الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبة:
- ضيف فاطمة الزهرة

إشراف الأستاذ
د. بوسام بوبكر

لجنة المناقشة

أ/د ..... بن علية حميد .....

أ/د ..... جمال عبد الكريم .....

الموسم الجامعي 2022/2021

شكر و تقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم "مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله."

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ " ..... (رواه أبو داوود. (

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافًا منا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي.

وأخص بالذكر الدكتور بوسام بوبكر على هذه الدراسة على توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

ولا ننسي أن أتقدم بجزيل الشكر" الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة.

وأخيرًا، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

البسملة

شكر الاهداء

المقدمة .....أ-ث

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الاول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائيةالمؤقتة وطبيعتها القانونية.....7

المطلب الاول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدوليةوالمحاكم الجنائية المؤقتة.....7.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة..... 11.

المطلب الثالث: هيكل وتنظيم والمحاكم الجنائية المؤقتة..... 19.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة.....26.

المطلب الاول: معارضو انشاء قضاء جنائي دولي. 26

المطلب الثاني: مؤيدو انشاء قضاء جنائي دولين..... 34

المطلب الثالث :العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة.....36

الفصل الثاني : المحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

المبحث الاول:دورالمحكمة الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة في إرساء قواعد القانون الدول الجنائي، و دورها في محاكمة و عقاب المجرمين

الدوليين..... 42

المطلب الاول : دورالمحكمة الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدول

الجنائي.....42.

المطلب الثاني : دورالمحكم الجنائية الدولية المؤقتة عقاب المجرمين الدوليين..... 51

المبحث الثاني:الجرائم و العقوبات في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة.....58
المطلب الاول : قانونية التجريم في المحكمة الجنائية الدوليةوالمحاكم الجنائية المؤقتة.....58
المطلب الثاني :قانونية العقوبات في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة.....66
الخاتمة

المقدمة

نتيجة لما عرف المجتمع الدولي من إفلات من العقوبة لمرتكبي مختلف الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق وحريات الإنسان، ونتيجة لما خلفته هذه الجرائم من مآسي، تحرك ضمير المجموعة الدولية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، تمكن المجتمع الدولي من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا يمثل تقدماً حاسماً في مناهضة الإفلات من العدالة، ولتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل وضماناً لقيام العدالة الجنائية الدولية على مبادئ راسخة تنتج عنها ثقة الإنسان في الحماية من قبل هذه المحكمة، على الرغم من النقائص التي تعتري عمل هذه المحكمة وتحول دون تحقيق أهدافها.

و بعد المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، ودخوله حيز النفاذ أصبحت المحكمة واقعا لا يحبوه شك في أنها شكلت تطورا بارزا عبر تاريخ القضاء الجنائي الدولي بعد أن كانت حلما راود الكثير، حيث شكل إنشائها نجاحا مهما في المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يقرر البعض بأن تأسيسها يعد رمزا وتجسيدا لقيم وتوقعات أساسية معينة مشتركة بين كل شعوب العالم، فبهذا المسعى تعتبر المحكمة أول هيئة قضائية دولية دائمة مخولة بمقاضاة أولئك الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والمحددة في نظامها الأساسي. المحكمة؛ الجنائية؛ الدولية؛ الدائمة؛ الواقع؛ المأمو .ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها

و في المقابل هناك المحاكم الجنائية المؤقتة حيثنجحت هيئات منظمة الأمم المتحدة لوحدها حينا، وبالتعاون مع بعض دول المجتمع الدولي أحيانا أخرى بتأسيس محاكم جنائية مؤقتة تتمتع بمختلف الاختصاصات، وهذه المحاكم هي:

المحكمة اجلنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محكمة سيراليو ن محكمة كمبوديا المحكمة من أجل لبنان ويجب أن نشير فيما يتعلق بهذه المحاكم الجنائية المؤقتة إلى ملاحظة أساسية

المقدمة

إن المحاكم الجنائية التي أشرنا إليها هي محاكم "مؤقتة "خ س ن □ خ – بمعنى أنها ستتوقف عن العمل بمجرد إتمامها للمهام المكلفة بها تبعا للقرارات والاتفاقيات التي صدرت بهذا الخصوص، وأول محكمة جنائية مؤقتة انتهت مهامها هي محكمة روندا ، موضوع هذه الدراسة.و رأى بعض فقهاء القانون الدولي أن عدد من هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مثل محكمة سيراليون، ومحكمة كمبوديا، والمحكمة من أجل لبنان، والتي تتصف بكونها "مختلطة" لأنها تضم قضاة وطنيين ودوليين في آن واحد، قد ساهم في التخفيف من عدم فعالية أو ضعف نشاط المحاكم الجنائية الدولية بشكل عام

و من هنا نطرح الاشكالية التالية :

ماهو الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة من حيث المحاكمة و فاعلية هيكلها القضائي ؟

الاسئلة الفرعية :

تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل الفرعي التالي:

1. ما أوجه الشبه والاختلاف بين مفهومي المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة؟
2. من يشكل الافضل للمجتمع الدولي من ناحية الهيكل القضائية و شافيفة المحاكمات المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة ؟

المقدمة

فرضية الدراسة :

نرى من وجهة نظر المجتمع الدولي ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الافصل من حيث الشفافية و المتابعة القضائية الاحسن للمتهمين لما تتمع بيه من هيكل قضائي متكامل عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي كان لها وقع كبير في المجتمع الدولي و برغم من ذلك فهي تواجه عراقيل قانونية بسب نشاتها و الشفافية

منهج الدراسة:

وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي تارة من خالل وصف جزئي لبعض الجهود الدولية التي تولد عنها في نهاية المطاف انشاء قضاء دائم، والمنهج التحليلي تارة أخرى من خالل ابراز بعض المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية،

اسباب اختيار الموضوع :

على اعتبار أن المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بدأت تفكر في استرجاع مكانة المحكمة الجنائية الدولية واستغلالها استغلالا أمثل.

إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بجوانبه القضائيةالاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهومي المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة من حيث النشأة والتطور والأبعاد
2. عرض أوجه الشبه والاختلاف المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة
3. تسليط الضوء على أهم التحولات المعاصرة المؤثرة على كلاً من المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة

المقدمة

4. بلورة التصور الاستراتيجي المقترح لتحقيق العدل و الشفافية في المجتمغع الولية و ذلك من حيث بيان الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

كان التعريف الشائع للقانون الدولي الإنساني أنه القانون المطبق على الدول في علاقاتها المتبادلة. وقد وجدت المحاكم الدولية منذ زمن طويل وكانت مهمتها تسوية الخلافات بين الدول.

أما تركيز القانون الدولي على الفرد واعتباره موضوع المحاكم الدولية، فيمثل ظاهرة حديثة. حيث كانت المسؤولية

الشخصية عن الجرائم الدولية مثل القرصنة من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية. ولكن تحول القرصنة إلى "جريمة دولية" نتج عن كون أية دولة تتمكن من اعتقال المرتكب لها الحق في مقاضاته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة. وفي فترة أقرب إلينا، طبق هذا المفهوم المعروف الآن بالاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم حرب معينة، والجرائم ضد الإنسانية.

كانت محكمة نورمبرغ محكمة جنائية خاصة أنشأتها الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. أما بعد ذلك فقد لعبت الأمم المتحدة دوراً رائداً في العمل على إنشاء مؤسسات دولية مخصصة لتعيين المسؤولية الجنائية.وأقرّ مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة ليوغوسلافيا السابقة، والثانية لرواندا من أجل معاقبة انتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغوسلافيا، وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا خلال التسعينات. كما أبرمت سيراليون والأمم المتحدة مؤخراً اتفاقاً لإنشاء محكمة خاصة تنظر في الانتهاكات والجرائم الدولية والمحلية التي ارتكبت

هذا وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة الحديثة العهد خارج منظومة الأمم المتحدة. وهذه المؤسسة الدائمة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .إن الاتجاه نحو تدويل المسؤولية الشخصية بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الواقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم. فاللجنة الدولية بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني تدعم الجهود الرامية إلى إنهاء الحصانة لمثل هذه الجرائم وتولي اهتماماً كبيراً لإنشاء محاكم جنائية دولية

وإصدارها الأحكام القضائية. ويهدف هذا القسم إلى تغطية القضايا والتطورات المهمة في القضاء الجنائي الدولي.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الاول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم المؤقتة و طبيعتها القانوني

المطلب الاول :التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم المؤقتة

الفرع الاول : المحكمة الجنائية الدولية

. إن المحكمة الجنائية الدولية (أ أ ب) والتي يحكمها "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية[1] هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[2]. ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها. ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، تعتبر المحكمة هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. تم تبني "نظام روما الأساسي ،

---

[1] نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالوثيقة □/□□□. آ تت أ/ ا في الـ17 من تموز/يوليو 1998 وتم تنقيحه في الـ10 من تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز/يوليو 1999 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 8 أيار/مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 كانون الثاني/يناير 2002 .

[2] قام أول مؤتمر استعراض لنظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في كمبالا بأوغندة خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010 بتعديل نظام روما الاساسي وذلك لإدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من الأول من تموز/يوليو 2002[1]. ومنذ الـ15 من حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسي"[2]، من بين هذه الدول الـ111[3] هناك 30 دولة إفريقية[4]، و15 دولة آسيوية و17 دولة من أوروبا الشرقية، و24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية ، إضافة إلى دول أخرى. إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة وليست جزءا من منظمة الأمم المتحدة وعلى الرغم من أن المحكمة تتلقى القسم الاعظم من التمويل من الدول الأطراف ، إلا أنها تتلقى كذلك تبرعات طوعية من حكومات ومنظمات دولية وأشخاص وشركات وهيئات أخرى. ولقد قامت 52 دولة –من بينها دولة واحدة ليست من الدول الأطراف- بالمصادقة أو الموافقة على الاتفاق بخصوص الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية[5].

يوضح النظام الأساسي بأن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في هذه الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة تعتبر مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية. وتعتبر المحكمة

---

[1] السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية ، روما ، 15 حزيران/يونيو – 17 تموز/يوليو 1998 , الجزء الأول : الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم [illegible] . آ9 القسم ا.

[2] ز سش نذ.ش د رش.ش خس دش خش.ش/س.ش خ/ش.سـ ر. رس.خ- خ.خ رصصص//:س.ش.ش نذ

[3] المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية أ أ ب اعتبارا من 15 حزيران/يونيو 2010.

[4] بوركينا فاسو في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، السينغال 2 شباط/فبراير 1999 ، غانا 20 كانون الاول/ديسمبر 1999 ، مالي 16 آب/أغسطس 2000 ، ليسوتو 6 أيلول/سبتمبر 2000 ، بوتسوانا 8 أيلول/سبتمبر 2000 ، سيراليون 15 أيلول/سبتمبر 2000 ، غابون 20 أيلول/سبتمبر 2000 ، جنوب إفريقيا 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، نيجيريا 27 أيلول/سبتمبر 2001 ، إفريقيا الوسطى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2001 ، بينين 22 كانون الثاني/يناير 2002 ، موريشوس 5 آذار/مارس 2002 ، جمهورية الكونغو الديمقراطية 11 نيسان/أبريل 2002 ، النيجر 11 نيسان/أبريل 2002 ، أوغندة 14 حزيران/يونيو 2002 ، ناميبيا 20 حزيران/يونيو 2002 ، غامبيا 28 حزيران/يونيو 2002 ، جمهورية تنزانيا المتحدة 20 آب/أغسطس 2002 ، مالاوي 9 أيلول/سبتمبر 2002 ، جيبوتي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ، زامبيا 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ، غوينا 14 تموز/يوليو 2003 ، الكونغو 3 أيار/مايو 2004 ، بوروندي 21 أيلول/سبتمبر 2004 ، ليبيريا 22 أيلول/سبتمبر 2004 ، كينيا 15 آذار/مارس 2005 ، كوموروس 18 آب/أغسطس 2006 ، تشاد 1 كانون الثاني/يناير 2007 ، مدغشقر 14 آذار/مارس 2008 . لمزيد من المعلومات انظر : - خ.خ رصصص//:س.ش.ش نذ

ز سش نذ.[illegible]= خ ر[illegible] ز خسس ر ذ د.ش/ش.سـ ر. رس.خ .

[5] ذ.ش.س. سـ.ص.ش د رش خ د.ش.ش.صصص//:س.ش.ش نذ.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

النقطة المحورية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية يشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية، والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية. ويوجد حاليا أربع قضايا (أوغندة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الافريقية الوسطى ودارفور، السودان) تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك فقد قامت غرفة ما قبل التحقيق رقم 2 بمنح المدعي العام في الـ31 من أيار/مايو 2010 الصلاحية لفتح تحقيق حول الوضع في كينيا. وقامت ثلاثة دول أطراف بإحالة قضايا وقعت على أراضيها إلى المدعي العام، وقام مجلس الأمن بإحالة قضية واحدة إلى الإدعاء ليتم التحقيق فيها. وتجري حاليا التحقيقات الاولية من قبل المدعي العام في عدد من الحالات. وفي الـ16 من تشرين الأول/أكتوبر 2009 قام وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم تقرير أولي يعرض فيه الحجج القانونية الداعمة للإعلان المودع في 22 كانون الثاني/يناير 2009 والذي تم فيه قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين. ويقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر بتحليل الوضع.

الفرع الثاني :التعريف بالمحاكم الجنائية المؤقتة

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

وقد أنشأ مجلس الأمن هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة. وربّما كانت الطريقة الأخرى هي اعتماد معاهدة لتأسيس جهاز كهذا، والذي كان سيتطلب موافقة الدول ثم التصديق عليها ← .اتفاقيات دولية[1]

ومنذ ذلك الحين، وفي 17 تموز/ يولية 1998، اعتمدت الدول قانون محكمة جنائية دولية دائمة، نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يولية 2002، تتحمل مسؤولية تقديم الأشخاص المتهمين بجرائم الإبادة

الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إلى العدالة. ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاضعًا لشروط مسبقة معينة، وتعمل فقط عندما تعجز الدول أو تكون غير مستعدة لتنفيذ التحقيقات والمحاكمات الفردية. ولكن بإمكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة معينة وذلك باعتماد قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

[1] د. الغوثي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006 ،ص: 138□□□ - ؛ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص: 178

[2] / د.أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005 ،ص: 146؛ د.أحمد بشارة موسى، (المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ،(ص: 04

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن الفكرة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم الأشخاص، ليست بالفكرة الحديثة، فقد سبق للعديد من فقهاء القانون الدولي وأن طرح هذه الفكرة ، ومن ثم أنشأت عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا التي شكلها مجلس الامن ، تتشكل هذه المحاكم وتنعقد وتنتهي بإنتهاء المهمة التي شكلت من أجلها ويُعدُ إنشاءالمحاكم المذكورة ، اللبنة الأولى لأنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون اشد الجرائم الدولية خطورة دون تركهم يفلتون من العقاب، وبعد جهود كبيرة وشاقة بذلها المجتمع الدولي تم في النهاية التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 جاءت نصوص النظام المذكور لتمنح مجلس الأمن دوراً مهماً في عمل المحكمة ، فقد مُنح مجلس الأمن سلطتين مهمتين هما (سلطة الإحالة) وفق المادة (13 / ب) ، و(سلطة الإرجاء) وفق المادة (16)، وهاتين السلطتين خلقت علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. فهذه العلاقة القانونية بين هذين الجهازين على الرغم من أختلاف طبيعة كلٍ منها، أثارت جدلاً كبيراً وواسعاً بين فقهاء القانون الدولي، خصوصاً وأن نظام روما الأساسي لم ينظم أوجه هذه العلاقة بشكل واضح ، مما جعلها من أهم المسائل وأكثرها تعقيداً ،لأنها تثير الكثير من الإشكاليات القانونية الخطيرة ، والعديد من التساؤلات حول آثار هذه العلاقة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهل سيكون دور مجلس الأمن وهو جهاز سياسي ، من خلال علاقته القانونية بالمحكمة دوراً إيجابياً، يسهم في قيام المحكمة بأداء الدور المرسوم لها وفق نظام روما الأساسي في ملاحقة مرتكبي الجرائم

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

الدولية ، أم سيكون دوراً سلبياً معطلاً للمحكمة ، لا سيما وأن مجلس الأمن ستكون له أدواراً فاعلة ومؤثرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، كدوره في الإحالة ، والإرجاء ، أو التعاون الدولي مع المحكمة ، وكذلك دوره الحاسم في جريمة العدوان. وإستناداً الى ذلك فأننا أرتأينا أن نبحث هذه العلاقة القانونية بين هذين الجهازين الفاعلين بما تثيره من إشكاليات وتساؤلات في أطروحتنا الموسومة بـ (الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية).

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها .بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها (م 2/12) وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها)

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي

ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة

.وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

أحد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف – لا تشترط شيء أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول [1]

وحيث إن المحكمة الجنائية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً للمعاهدة: (أ) لا يقل من سيادتها الوطنية (ب) لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجنى عليه (ج) لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص (الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

ورغم ذلك، فإن أحد جوانب المحكمة الجنائية الدولية التي تقيّد صلاحياتها على المستوى الدولي هو أن المحكمة الجنائية الدولية، على العكس من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية لرواندا، ليس لها صدارة على التشريعات الجنائية الوطنية ولكنها تكمل الإجراءات الجنائية المحلية. وتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مداولاتها فقط إذا كانت الدولة المعنية "غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك" (النظام الأساسي، المادة 17). وهذا يعني أنه إذا كان جهاز قانوني وطني ينفذ مثل هذه المداولات، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصرّف ما لم تثبت أن المداولات لا تنفذ بحسن نية (موضحة بتفصيل أكثر في القسم الرابع). ويهدف هذا المنهج إلى تشجيع الدول على تنفيذ إجراءاتها القضائية كلما أمكن.

وهناك حلّ وسط آخر تمّ التوصّل إليه في إنشاء المحكمة، يخضع ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للموافقة المسبقة للدول. وسواء كانت قضية ما تخصّ جريمة إبادة جماعية، أو جرائم حرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية، يمكن

[1] /د.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30 ،العدد 02 ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004 ،ص: 16؛ د.غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12 ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 ،ص: 104؛ د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص: 447

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

للمحكمة التحقيق فقط في الجرائم في حال موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم أو الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي، المادة 12). وإن غياب أي إشارة إلى الدولة التي ينتمي إليها الضحية أو الدولة التي يعيش فيها المتهم قد أفشل معظم الافتراضات الواقعية التي كان من الممكن أن يبدأ بموجبها التحقيق. وفي عالم اليوم، فإن 90٪ من النزاعات هي نزاعات داخلية، ولذلك، تتماثل الدولة التي ينتمي إليها المجرم والدولة التي ترتكب على أراضيها الجريمة. وأخيرًا، يتضمّن النظام الأساسي بندًا يسمح للدول برفض اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب بعد مرور سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدولة المعنية (المادة 124).

ويتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمستوى عالٍ من التفويض بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شرط موافقة الدولة حيث له الخيار في إحالة قضية إلى المدعي العام. وللمجلس السلطة في منع المحكمة الجنائية الدولية عندما يثبت أن هناك خطرًا يهدد السلم والأمن الدوليين. ومن ثم يجوز لمجلس الأمن أن يفرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة ما. ويجوز للمجلس أيضًا أن يؤجل أو يحظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة عام (قابل للتجديد) إلى ما لا نهاية (النظام الأساسي، المادة 16[1]).. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية تقدمًا في مجال القانون الجنائي الدولي. فقد تمت دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد محكمة نورمبرغ لأول مرة في سنة 1945، إلّا أن الدول فشلت في التوصّل إلى اتفاق حتى عام

---

[1] – كما تنص (المادة 02/16 ،03 (من نظام روما الأساسي، المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية على أنه: "2 –لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي إذا – :جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة5 – .حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة – . لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

1998. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل نظام روما الأساسي خطوة مهمة في جمع الأنظمة القانونية العالمية المختلفة. فعلى سبيل المثال، وبمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية القائمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا (اللتان تأثرتا إلى حدّ كبير بنظام القانون العام)، يمثل تأسيس دائرة ابتدائية كنوع من الرقابة على المدعي العام وإمكانية مطالبة الضحايا بتعويضات، يمثل إضافات مستمدة من أنظمة القانون المدني.

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبتكرًا بشكل ملحوظ في مجالات مثل تعريف الجرائم، والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات[1].

وفي تموز/ يولية 2002، عندما دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ، اعتمدت جمعية الدول الأطراف وثيقتين، وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووثيقة أركان الجرائم. وتعتبر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وثيقة تساعد المحكمة في تنفيذ نظام روما الأساسي وتوضيح الإجراءات أمام المحكمة، في حين تساعد وثيقة أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتنفيذ الجرائم الموضوعية في النظام الأساسي، ألا وهي الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وربما يجري تعديل وثيقتي أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من خلال اقتراح من جانب (أ) أي دولة طرف، (ب) القضاة العاملين بأغلبية مطلقة، و(ج) المدعي العام. ويتعيَّن اعتماد التعديلات بأغلبية الثلثين من أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويجب أن تكون متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادتان 9 و51 من نظام روما الأساسي).

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المؤقتة

[1] /د.حمليل صالح، أ.مغني دليلة، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أفريل 2011 ،الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011 ،ص: 136.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 شباط/ فبراير 1993، و827 في 25 أيار/ مايو 1993. وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقرًّا لها، في ما تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، وتتخذ من أروشا، في تنزانيا، مقرًّا لها. ويرد النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين مرفقين بهذين القرارين[1].

ونتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددت المحاكم قواعدها: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تمّ اعتمادها في 11 شباط/ فبراير 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي 29 حزيران/ يونية 1995، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد مماثلة تمامًا لتلك التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدّت القواعد إلى حدّ كبير من نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الأنجلو – سكسونية، في مقابل القانون المدني. وغالبًا ما يوصف نظام القانون العام على أنه ينحو منحى اتهاميًّا (أو مناوئًا) بينما يتخذ نظام القانون المدني منهجًا تحقيقيًّا. وفي هذا المجال، لاحظ أنصار القانون المدني وجود فروقات هامة معينة ناجمة عن هذا المنحى، وترد تفاصيلها في الأقسام التالية[2]:

أ. دور الضحية

من أحد المتناقضات المهمة هو دور الضحية. ففي القانون العام، يعامل الضحية في قضية جنائية معاملة شاهد، وهذا يعني أمرين رئيسيين:

---

[1] / ورقة مرجعية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: 40/001/2004 ثت ب ،نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، ص ص: 1 ،2

[2] /ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002 ،ص: 162-163

- لا يحقّ للضحية المطالبة بتعويضات في قضية جنائية (إذ تدفع التعويضات عادة في القضايا المدنية، التي يجري النظر فيها أمام محاكم مدنية أو محكمة صلح أو محكمة جزئية مدنية) وفي القانون المدني، يحق للمدعي المطالبة بالتعويضات في القضايا الجنائية.

وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا، ينعكس هذا في أنه ما إن يحيل المسجل الحكم بالجرم إلى السلطات المختصة، حتى يجب على الضحايا أو الأشخاص الذين يقدمون مطالب، اتّخاذ إجراء أمام محكمة وطنية أو هيئة أخرى مختصة من أجل الحصول على تعويض (القاعدة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحاكم).

- قد يعرض النظام القائم على الاتهام الضحايا والشهود إلى استجواب قاسٍ يجريه الدفاع.

وتشمل أحكام الإجراءات والأدلة في المحاكم بنودًا لتنفيذ إجراءات خاصة لحماية والحفاظ على سرية الضحايا والشهود. بيد أن هذه البنود تكون مضمونة فقط أثناء تقديم شهاداتهم، إلَّا أن مصيرهم عند عودتهم إلى مواطنهم الأصلية ومصير عائلاتهم لا يؤخذ في نظر الاعتبار.

وفي ظروف معينة، يكون من الممكن تقديم معلومات إلى المدعي العام بشرط ألا يفشي المعلومات ومصدرها إلى محامي دفاع المتهم دون موافقة الهيئة أو الشخص الذي قدمها (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، القاعدة 70 ب).

ب. المحاكمات غيابيًا

هناك فرق آخر بين نظامي القانون العام والقانون المدني ينعكس في إجراء المحكمتين وهو أنهما لا تسمحان بإجراء المحاكمات غيابيًا (أي في غياب المتهم). وتعد مثل هذه المحاكمات انتهاكًا لحقوق المتهم القانونية بموجب الإجراءات القانونية الواجبة (رغم أن أحكام جرائم معينة ثانوية قد يتمّ الإعلان عنها بغياب المتهم إذا ما تعمد

الغياب عن المحاكمة أو في حال هروبه). وتُعتبر أنظمة القانون المدني أكثر انفتاحًا من الناحية الفنية في تنفيذ "إجراءات عدم المثول أو محاكمة المتهم غيابيًّا" رغم أن هذه يراد بها في واقع الحال تشجيع المتهم على الحضور ما دامت هناك ضرورة لعقد محاكمة جديدة تمامًا إذا ما رفض المتهم حكم المحكمة الأولى.

ج. دور المدعي العام

في نظام القانون العام، يتحمل رئيس الادعاء العام أو النائب العام المسؤولية عن كل من عملية التحقيق والمحاكمة، في حين أن التحقيق في نظام القانون المدني، يجري تنفيذه من قبل قضاة تحقيق في ما يقوم القضاة بإجراء معظم التحقيقات أثناء المحاكمات. وهذا يؤدي إلى تخفيف ضغط التحقيق مع الضحايا والشهود أثناء المحاكمة. وفي هذا السياق، يظهر هيكل المحكمتين، الذي سيوضح في ما بعد، تأثير النظام القائم على المنهج الاتهامي، الذي ينعكس بصورة رئيسية في السلطة المهيمنة الممنوحة للمدعي العام.

ويقترب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في تموز/ يولية 1998، من الجمع بين النظامين القانونيين: إذ ينصّ على وجود دائرة تمهيدية تمنح السمة المفوضة لأي تحقيقات يجريها المدعي العام، ويتيح للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات إلى الضحايا (أو في ما يتعلّق بهم). ويمكن للتعويضات أن تشمل إعادة الملكية، والتعويض أو إعادة التأهيل ويمكن أن يدفع التعويض بصورة مباشرة من قبل الشخص المدان أو من خلال صندوق استئماني منشأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة (المادتان 75 و79 من نظام روما الأساسي).

المطلب الثالث: هيكل وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

الفرع الاول : هيكل وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشُعب والدوائر القضائية وقلم ا لمحكمة، وهيئة الرئاسة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما أن هناك جمعية للدول الأطراف (النظام الأساسي، المادة 112)، وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد. وأن هذه الجمعية وليس المحكمة نفسها، هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل في ما يتعلّق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبتّ فيها، وعن النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

وتأتي موارد المحكمة الجنائية الدولية (118.75 مليون يورو في سنة 2013- الميزانية المقترحة) من مساهمات ثابتة تقدّمها الدول الأطراف، والأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والشركات والكيانات الأخرى بما يتفق مع المعايير ذات الصلة (المادتان 115 و116 من نظام روما الأساسي)[1].

1. مكتب المدعي العام

يشغل منصب المدعي العام اعتبارًا من 15 حزيران/ يونية 2012 المدعية العامة فاتو بنسودا من غامبيا. وهي خلفت لويس – مورينو أوكامبو من الأرجنتين. ويعتبر مكتب المدعية العامة "مسؤولًا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة" (النظام الأساسي، المادة 42).

---

[1]/ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مرجع سابق ذكره2002 ،ص: 169

ويتمّ انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء. ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعية العامة يتمّ انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام.

ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالًا تامًا ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة. ويجب أن يكون من شخصيات ذات مستويات أخلاقية عالية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن يرتبطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه.

وبإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين.

وفي ظلّ ظروف معينة، يستطيع المدعي العام البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشأن جرائم ضمن سلطة المحكمة. وقد "يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية" (المادة 15-2 من نظام روما الأساسي).

وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسًا معقولًا لمباشرة تحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنًا من الدائرة الابتدائية. ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، للمدعي العام، "على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق" (النظام الأساسي، المادة 18-6).

2. الدوائر والقضاة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيًا مقسمين إلى دوائر مختلفة. ويتمّ انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف (المادة 36 من نظام روما الأساسي). ويتمّ اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويجب أن يتميّزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين. ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز لهم أن يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر.

ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة 39 من نظام روما الأساسي)[1]:

- شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة.
- الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.
- الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة؛ وتتحدّد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1] د. الغوثي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006 ،ص: 138□□□ - ؛ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص: 178

وينصّ النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آنٍ واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

3. قلم المحكمة

إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية. ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات (النظام الأساسي، المادة 43). ويتمّ انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة خمس سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحدة. ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة. ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة. وتشمل مسؤوليات المسجّل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود (المادة 43-6 من نظام روما الأساسي)، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي، تعرّض عائلاتهم للخطر. وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الأخرى المناسبة.

4. هيئة الرئاسة

يتمّ انتخاب ثلاثة قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة. وتتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقًا للنظام الأساسي (المادة 38).

الفرع الثاني : هيكل وتنظيم المحاكم الجنائية المؤقتة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رغم استقلاليتهما، بعلاقات تنظيمية تضمن وحدة وتماسك عملياتهما القضائية وزيادة فاعلية الموارد المخصصة لهما، وتتكوَّن المحكمتان من جهاز قضائي، ومكتب المدعي العام، والجهاز الإداري. وقبل سنة 2007، كانت المحكمتان تشتركان بنفس المدعي العام وقضاة الاستئناف، ولكن منذ تلك السنة صار لديهما مدعيان عامان وقضاة محاكم مستقلون، بالإضافة إلى أجهزة إدارية وميزانية منفصلة[1].

1. .الجهاز القضائي

يتكون الجهاز القضائي من أربعة عشر قاضيًا يجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة. وقد تأسّس أصلًا مؤلفًا من دائرة ابتدائية لكلّ محكمة (بثلاثة قضاة لكلّ منها) – دائرة استئناف مشتركة (بخمسة قضاة). إلَّا أن مجلس الأمن اعتمد قرارين جديدين يهدفان إلى تسريع تحقيق العدالة (القرارات 1165 في 30 نيسان/ أبريل 1998، و1166 في 13 أيار/ مايو 1998)، وذلك بإضافة دائرة ابتدائية لكلّ محكمة.

- يُنتخب القضاة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتعيّن عليها، كما هي حال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. وينتخب القضاة لتولي مناصبهم لفترة أربع سنوات، ويجري انتخابهم من قائمة مرشحين تتضمّن 22 قاضيًا يختارهم مجلس الأمن ويجوز إعادة انتخابهم.

---

[1]/ أ.فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009 ،ص: 233؛

- يقوم الأربعة عشر قاضيًا بانتخاب رئيس المحكمة الذي يرأس أيضًا دائرة الاستئناف ويقوم بتعيينهم في الدوائر المختلفة. وتنتخب الدوائر الابتدائية رئيسها بعد تشكيلها. وفي شباط/ فبراير 2012، انتُخب القاضي فاغن جونسن، من الدانمرك، الرئيس الجديد للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأعيد انتخابه في أيار/ مايو 2015. والرئيس الحالي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو القاضي تيودور ميرون من الولايات المتحدة الأمريكية، وجرى تعيينه في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، وأعيد انتخابه في تشرين الأول/ أكتوبر 2013.

2. .مكتب المدعي العام

هناك مكتب مشترك للمدعي العام في المحكمتين. ويقوم مجلس الأمن بتعيين المدعي العام، بترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع بمنزلة الأمين العام المساعد. وفي أيلول/ سبتمبر 2003، حلّ حسن بوبكر جالو من غامبيا محل كرلا ديل بونت من سويسرا في منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية لرواندا. وفي 2007، قرر مجلس الأمن تجديد ولايته لمدة أربع سنوات، لحين اكتمال أعمال المحكمة الجنائية. وفي كانون الثاني/ يناير 2008، حلّ سرجي برامرتز (من بلجيكا) محل كرلا ديل بونت بصفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأعيد تعيينه في 1 أيلول/ سبتمبر 2011. ويقوم الأمين العام بترشيح موظفي هذا المكتب بناءً على توصية من المدعي العام الذي يساعده نائبان للمدعي العام (واحد لكلّ محكمة).

3. الجهاز الإداري

الجهاز الإداري هو قلم المحكمة ويتولى المسجل إدارته، ولكلّ محكمة قلمها الخاص بها والذي يتحمَّل مسؤولية إدارة وخدمة المحكمة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بترشيح المسجلين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع رئيس المحكمة. ولدى المسجل موظفون يرشحهم الأمين العام بعد التشاور مع المسجل.

وقد بلغت الميزانيتان العاديتان للمحكمتين في الفترة 2010/ 2011 واللتان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، 227 مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و302 مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، على أن تسحب المبالغ من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتعمل المحكمتان جزئيًّا بفضل التبرعات التي تقدمها الدول. وهذا يعني أن المحكمتين تعانيان في كثير من الأحيان من مشاكل تمويل خطيرة تعيق أنشطتهما. وهذه مشكلة تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على وجه الخصوص.

واعتبارًا من شباط/ فبراير 2011، عيَّنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 628 موظفًا من بين سبع وسبعين جنسية، ولدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 988 موظفًا ينتمون إلى اثنتين وثمانين دولة[1].

المبحث الثاني: آراء الفقهاء حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة .

المطلب الاول: معارضو انشاء قضاء جنائي دولي.

[1] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 101؛ د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة –دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني– الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ،ص: 159

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

يحتاج العالم إلى محكمة جنائية دولية كي لا تبقى الجرائم الدولية الأسوأ مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دون عقاب، ومن أجل أن يكون ذلك رادعا للجناة المحتملين. بهذا ترسل المحكمة الجنائية الدولية (أ أ ب) رسالة قوية.

تتدخل المحكمة الجنائية الدوليةلإنها لا تحل مكان المحاكم الوطنية، وإنما تكمل عملها. محكمة أ أ ب تتخذ إجراءاتها فقط إذا كان البلد غير راغب أو غير قادر على ملاحقة الجريمة. ورغم أن اختصاص المحكمة القضائي يسري في مختلف أنحاء العالم، إلا أنه يخضع عمليا للمحدودية والقيود.

وهذا يعني عدم المساواة بين الجميع أمام القانون؟

حاليا لا، لأن أ أ ب غير مقبولة حتى الآن في جميع بلدان العالم. دول مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا تنظر إلى المحكمة بالكثير من الحذر. ولكن 123 دولة قد وقعت على الميثاق الأساسي للمحكمة، وهذا العدد في تزايد مستمر. أ أ ب تعيش مرحلة التطور والبناء باستمرار. تحقيق فكرة العدالة الدولية بشكل شامل يتطلب الكثير من الصبر. وحتى 20 سنة التي انقضت حتى الآن تعتبر قليلة بالنسبة لمثل هذا المشروع المستقبلي الكبير.

لأن العديد من قضاياها الست والعشرين حتى الآن وقعت في أفريقيا. إلا أن محكمة أ أ ب كانت تنشط وتتحرك في أفريقيا باستمرار لأن الدول هناك هي التي طلبت منها التحرك. بالإضافة إلى ذلك يعبر هذا الانطباع عن فترة زمنية محدودة: حيث أن المحكمة تتحرك حاليا على سبيل المثال في موضوع الروهينغا في ميانمار.□

ومن أهم عيوبها:

/□د. محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: □□:□□. :الساعة على، 06/08/2012 :الإطلاع تاريخ،

س ذس. سـ دش ر/ش سس رش خ دش/ش د ز ص خ س سـ/سـ ر خ سـ/ض ز.صس ذ. ز د خ خ ز خصصص

□ -لن يكون بإمكانها مقاضاة أحد عن الجرائم السابقة لتشكيلها وهو الشرط الذي وضعته دول كبرى.

□ -تكون ولاية المحكمة قاصرة على مواطني الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية إنشائها.

□ -تقليص السيادة الوطنية لصالح العدالة الدولية أي سيكون من حق هذه العدالة الدولية أن تتدخل في سيادة الدول لتحاكم رئيس دولة أو أحد المسئولين فيها.

□ -المعارضون لهذه المحكمة والراغبون في إجهاض دورها هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على السواء بما فيها أمريكا، روسيا والصين، في حين أن الموقعين عليها هم من الدول الصغيرة غير المؤثرة على الصعيد الدولي.

5- ليس هناك ضمانات لإجبار دولة ما مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، وقد طلبت دولة مثل أمريكا إعفاء جنودها ومسئوليها من أحكام هذه المحكمة بدعوى أن أعداءها سوف يسعون لاستهدافهم، لذاك نشير إلى المحاولات المستمرة لإخضاع المحكمة لسلطة مجلس الأمن من جهة والضغط على مجلس الأمن لاستثناء جميع القوات الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام من نطاق اختصاص المحكمة من جهة ثانية.

أضاف أن المحكمة تعمل وفق أعلى نظم العدل في العالم وأن هذا النظام ناجح رغم عدم وضوح ذلك لكل المراقبين.

وقال "في العقود والقرون القادمة سيصدر مزيد من أحكام الادانة ومزيد من أحكام البراءة. هكذا تعمل العدالة المنصفة وهكذا يجب أن تعمل□".

/□أنظر نص (المادة 04 (المتعلقة بالتمثيل المتبادل، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (3/15 أ أ ب-ت ث ا/،)لاهاي، بتاريخ: 06 □□□□. -سبتمبر 10

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية وريثة محكمة نورمبرج التي نظرت قضايا جرائم النازي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والمحاكم الخاصة التي أيدتها الامم المتحدة مثل المحكمة الدولية التي شكلت لمحاكمة قادة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة التي شكلت في أعقاب مذابح رواندا.

أما المحكمة الجنائية الدولية الحالية وهي أول محكمة دائمة من نوعها في العالم فقد تأسست بمقتضى اتفاق أبرم في روما عام 2002 للسعي لتحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في الأماكن التي تسود فيها قوانين ضعيفة. وتحظى المحكمة بدعم أغلب دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا لكنها لم تحظ بدعم الولايات المتحدة والصين وروسيا والهند.

وللمحكمة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الدول الموقعة على اتفاق انشائها أو التي يطلب منها مجلس الامن الدولي اشراكها فيها مثلما كان الحال في الحملة العنيفة التي شنها معمر القذافي على المحتجين المطالبين بالديمقراطية في ليبيا.

ومن الممكن أن تواجه المحكمة صعوبات تعقد عملها في المناطق الخطرة أو المعادية لها إذ ليس لها قوة شرطة تتبعها كما أنها تعتمد على تعاون الأطراف الأخرى في القبض على المتهمين.

ويقول السفير الامريكي ستيفن راب المسؤول عن العدالة الجنائية الدولية إن ضمان ايجاد الشهود ذوي المصداقية في ظل هذه الظروف يصبح في غاية الصعوبة. وكان راب قام بدور المدعي في محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور في محكمة سيراليون الخاصة كما أنه عمل من قبل مدعيا في الولايات المتحدة.

وأضاف أن عبء اثبات الادلة في هذه القضايا كان ضخما.

وقال لرويترز "وهذا ليس يسيرا في المناطق التي تحتاج فيها لاقناع الشهود بالادلاء بأقوالهم والتي تحتاج فيها لنقلهم إلى حيث الأمان□".

إلا أن راب لا يرى أن المهمة ميئوس منها. فقد شجعه على سبيل المثال قرار الرئيس باراك أوباما بالتوسع في برنامج المكافآت الحالي بما يسمح للولايات المتحدة بدفع مكافآت مقابل الادلاء بمعلومات تساعد في تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وتبلغ موازنة المحكمة في السنة 130 مليون دولار منها 28 مليونا لمكتب المدعي الذي يعمل به 217 خبيرا قانونيا. ويوضح موقع المحكمة على الانترنت أن كلفة مرتبات القضاة وغيرهم من العاملين تمثل جانبا كبيرا من ميزانية المحكمة.

وكان أول رئيس للادعاء بالمحكمة هو لويس مورينو أوكامبو الأرجنتيني الذي حقق شهرة بنجاحه في إدانة أعضاء بالمجالس العسكرية في الارجنتين خلال الثمانينات. وكانت بن سودا وهي من جامبيا نائبته.

والادانة الوحيدة التي حققتها المحكمة حتى الان هي إدانة توماس لوبانجا أحد قادة الحرب في الكونجو. وعلى النقيض من ذلك فقد أدانت محكمة يوغوسلافيا 68 من المتهمين البالغ عددهم 101. ومن بين 75 قضية استكملت في محاكمات رواندا تمت تبرئة 12 متهما حتى الان.

بالاضافة إلى ذلك فإن كل قضايا المحكمة الجنائية الدولية حتى الان انحصرت في افريقيا الأمر الذي أحدث ثغرة في المصداقية بتلك القارة حيث يرى كثيرون أن المحكمة منحازة. لكن المحكمة ترفض ذلك الانتقاد. وقد بدأت المحكمة تحقيقات أولية في أفغانستان وكولومبيا.

/□د.براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 08؛ أنظر أيضاً نص: (المادة 2/15) من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

واستطاعت المحكمة تقييد حرية من تحاكمهم أو توجه لهم الاتهام رسميا. ورغم أن الرئيس السوداني عمر حسن البشير سافر كثيرا منذ توجيه الاتهام له أعاق الاتهام حضوره عددا من الاجتماعات الدولي

إستند معارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحجج التالية:

- □ أن لكل دولة سيادتها على أراضيها ومن أبرز مميزات سيادة الدولة، حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، فجميع الجرائم تختص بنظرها القضاء الداخلي واقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية يعد قيدا على سيادة الدولة وإنتقاصا منها، كما أنه ثبت نجاح القضاء الداخلي في مكافحة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، والقضاء الجنائي الداخلي من أهم مظاهر سيادة الدولة، وبالتالي فإن وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة يعد□ مساسا خطيرا بسيادة هذه الدولة .

- □إن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذه الآلية الدولية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كوسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على□ لحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول .

- □إن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذه الآلية، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود قانون دولي□)جنائي تطبق أحكامه، ومثل هذا القانون

/□د.براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 08؛ أنظر أيضاً نص: (المادة 2/15) من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

/□قرار مجلس الأمن، المتعلق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2003 ،عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في القضايا المتعلقة بالموظفين أو العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1487 ،المتخذ في الجلسة رقم 4772 ،المعقودة في 12 جوان 2003 ،الوثيقة رقم(□□□□).□□□□/ث آ ث/ث . :

لم يوجد حتى الآن .وفرضا لو وجد ذلك القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها ولا توافق الدول على ذلك، فإذا لم تتنازل الدول عن سيادتها، فذلك يعني أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكون دون جدوى ولا فائدة

- يستند معارضوا إنشاء محكمة جنائية دولية إلى حجة مفادها أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد. وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك منذ مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، أي منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين، إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي،كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، لأن الدستور الأمريكي لايسمح)بذلك .وقد استمر هذا الموقف الأمريكي في مؤتمر روما، رغم الإعلان من طرفها عن دعم إنشاء هذه المحكمة، ولقد بذل وفد الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يتلاءم مع المصالح الأمريكية، عن طريق فرض ضغوط لتعديل نصوص المحكمة، أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص. وأخيرا عن طريق النص على استثناء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق إختصاص المحكمة في إتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وهذا ما لم يحدث .غير أن هذه الحجج يمكن الرد عليها بسهولة بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت ضرورة في حياة البشرية ،ولا تبدو مجافية للواقع وخاصة وأنه من مصلحة المجتمع الدولي وضع آليات قانونية للمحاكمة والعقاب

/ د. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007 ،ص: 32-33

/ أنظر نص (المادة 13/ب)من نظام روما الأساسي،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

معارضو انشاء محكام دولية مؤقتة

يرى البروفسور) داميان فانديرميرش (إ أث ث آ آ ت ث آ أ ت اج سـ د ر س خ أ/أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة لوفان ببلجيكا، والذي سبق له أن شارك في التحقيقات بأربع قضايا متعلقة بالإبادة تم النظر فيها من قبل القضاء البلجيكي؛ يرى أن حصيلة نشاطات هذه المحكمة (مختلطة)، أي هي حصيلة إيجابية وسلبية في آن واحد. ويوضح أيضا بأنه لم تتم محاكمة عدد من المسؤولين عن جرائم الإبادة التي ارتكبها قوات في (الجبهة الوطنية الرواندية). ولكن تم في المقابل، محاكمة عدد من المسؤولين الكبار عن هذه الجرائم، ويرى في المحصلة النهائية بأنه تمت محاكمة (المنهزم) في الأحداث التي عصفت برواندا في بداية تسعينيات القرن الفائت، و لم تتم محاكمة (المنتصر) فيها [□□].

وهذا ما دفع منظمة عالمية غير حكومية مثل (هيومن رايتس واتش) للحديث عن أكبر فشل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي رفضت أن تلاحق قوات (الجبهة الوطنية الرواندية) عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قاموا بارتكابها. وترى هذه المنظمة أن تلك الجرائم تم ارتكابها من قبل هذه القوات حين اجتاحت روندا عام 1994، وقتلت الآلاف من المدنيين ومعظمهم من) الهوتو(/ش ص ش ص إ، تستحق هذه الجرائم محاكمة المسؤولين عنها وحتى ولو لم يتم توصيفها بجرائم إبادة، وترى المنظمة بأنه كان من حق هؤلاء الضحايا محاكمة المجرمين عن جرائمهم [□□].

ويرى، من جهة ثانية،)بروزيل ميتو(جتث آ ت ز رش ص ش ا/، البروفسور في جامعة (ياوندي) عاصمة الكاميرون، بأن المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والأحكام الصادرة عنها بإدانة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة، جعلت هذه المحكمة الجنائية الدولية في طليعة المحاكم الأفريقية التي كافحت من أجل

عدم إفلات مثل هؤلاء المسؤولين من العقاب، وهو ما يشكل برأينا، تقدما ملحوظا في هذا المجال، ومثالا يمكن أن يحتذى به في قارات أخرى.

في قضية بوشكوسكي ضد تاركيولوفسكي (19 أيار/ مايو 2010، الفقرة 52)، أشارت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أن المحكمة، عملًا بالمادة 1 من النظام الأساسي، تقتصر في أحكامها القضائية على محاكمة أشخاص على مستوى محدَّد من السلطة، وهو ما يعني أن دور المرؤوس كمتهم غير مقبول من الناحية القانونية في تحديد مسؤوليته الجنائية الفردية.

لا يعفي وجود محاكم جنائية دولية الدول من التزامها بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، ومحاكمتهم، كما أكدت ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويمكن للمحاكم أن تعمل بصورة صحيحة إذا كانت أنظمة العدل الوطنية فاعلة ويتعاون أحدها مع الآخر في الشؤون الجنائية.

ورغم اعتماد النظامين الأساسيين للمحكمتين من خلال قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهي قرارات ملزمة لجميع الدول، إلَّا أن التعاون القضائي الضروري بين المحكمتين الجنائيتين والسلطات الوطنية يكون ممكنًا فقط إذا ما قامت كل دولة بتعديل قوانينها لإضفاء صفة شرعية على هذا التعاون.

لا تتمتع المحاكم الجنائية الدولية باختصاص عالمي، وتعتبر ولايتها محدودة زمنيًّا، وطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحاكم الجنائية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستكمال تحقيقاتها بحلول نهاية سنة 2004، ولإتمام جميع أنشطة المحاكمات في المحاكم الابتدائية (من الدرجة الأولى) بحلول نهاية سنة 2008، ولإتمام جميع الأعمال في سنة 2010، وفقًا لاستراتيجيتها الخاصة بالإنجاز. ونظرًا لعدم الوفاء بذلكما الموعدين المحددين، قرر مجلس الأمن للأمم المتحدة، بموجب قراره 1966 المؤرخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 2010، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسماح لهما باستكمال أعمالهما دون أن يتسنى لهما فتح قضايا جديدة.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

حماية مصالح الجماعة الدولية .ويطلق على هذه المصالح، إسم النظام العام الدولي الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، وهدف القانون الدولي الجنائي هو تجريم الأفعال التي تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح، عن طريق تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لهاته الجزاءات الرادعة والمقررة لكل من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال، فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تعتدي دولة على دولة أخرى، لكونه فعل مجرم تعاقب عنه المحكمة الجنائية الدولي) بإعتباره جريمة دولية ، كما تظهر مصلحة المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعكس ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لاسيادة عليه لغير القانون . وساق أنصار هذا الإتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، وكان بعض هذه الحجج في الواقع تفنيدا للحجج التي أوردها أصحاب الإتجاه الأول، أما الباقي فكانت أسانيد تدعم رأيهم وذلك على التفصيل التالي :أولاً: تفنيد حجج المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .إن ما استند إليه أصحاب الإتجاه السابق وهم المعارضون على إنشاء محكمة جنائية دولية لا يقوى على دعم ما استندوا إليه وما انتهوا إليه من معارضة وذلك للأسباب التالية[1]:

1. قولهم بأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد إنتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو حجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي تستند عليه وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لايقبل الإستثناء في التطبيق فالواقع يظهر العديد من الإستثناءات عليه فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في

[1] د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 155؛ أنظر أيضاً: سندس شكر نوري، (الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان، 2008-2009 ،(ص: 19.

حالة إرتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمتد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، فهذه الإستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بإمكانية إيجاد محكمة جنائية دولية كإستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الإستثناء من مصلحة دولية مشتركة .

2. بالإضافة إلى ذلك فإنه لايمكن اعتبار وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل انتقاصا من السيادة الوطنية للدول، ذلك أن فكرة السيادة بمعناها المطلق على إقليمها لم يعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل كيانا قائما بحد ذاته يعمل على وجه الإستقلال وبما يحقق مصالحه بغض النظر عن مصالح الدول الأخرى، فالدولة الحديثة تقف سيادتها حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى، فلم تعد تصرفات) □)ملوكها ورؤسائها في ظل الديمقراطية الحديثة تتسم بالقدسية والسمو .ففي ظل إنتشار مبادئ حقوق الإنسان والمناداة بمبادئ الديمقراطية في الحكم، أصبح الحاكم يخضع للقانون وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة تخضع للقانون في إطار علاقاتها بالمجتمع الدولي، وبالتالي فإن الخضوع لعلاقات المجتمع الدولي يقتضي) □)بالضرورة الحد من السيادة .

3. -والقول بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، لا يمكن قبوله كلية، وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والاتفاقيات الدولية الخاصة بإختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963 ،لاهاي 1970 ،فنزويلا 1971 (فضلا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تعرفان عدد من أخطر الجرائم الدولية، وما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية

الدولية يغنينا عن القول بعدم وجود قانون دولي جنائي حديث ينص عن الجرائم الدولية ويحدد أركانها، ويحدد الجزاء لمرتكبي هاته الجريمة بغض النظر عن صفاتهم.

غير أن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك القانون الذي يؤكد أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إرتكاب جريمته، أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني[1]

المطلب الثالث :العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

سنتناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بكل من الدول الأطراف وعلاقتها بالأمم المتحدة، وهل هي علاقة تبعية أو علاقة تعاون بين هاتين الآليتين، ثم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في كل من الفروع التالية :الفرع الأول: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف .هناك مسائل تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وقد ناقشها فقهاء القانون الدولي العام في البحث عن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وذلك من خلال عدة نظريات

أولا: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف .يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه

[1]: د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 ،ص: 515.

التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها ."ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي)تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها ، وقد دفع بالوفود عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، بحيث أشاروا إلى أن أهداف المحكمة الرئيسية تهدف إلى تطبيق ما ورد بقرارات الأمم المتحدة وهو أمر ضروري، كما تسعى إلى تجنب الإفلات من العقوبة وأن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرضٍ على المستوى المحلي ، وهذا التعبير لا يخلو من مغزى فهو يعبر بدقة عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين، هل تريد الحفاظ على السيادة رغم مخاطر التسامح في الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان؟ .وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط

-ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف

- .إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.

- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.

- مسألة العقوبات المقررة في النظام .

ومنه فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقا لمبدأ الرضائية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية .

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه "تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، إذن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملاً للولايات القضائية الوطنية ، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني) ويكرس المسؤولية الفردية فقط .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة[1]

خلاصة الفصل :

[1] د.محمد صبحي نجم ، شرح القانون الجنائي – القسم الخاص– ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ،ص: 38).

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للدراسة

لقد مر إنشاء قضاء دولي جنائي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولية، وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي هاته الجرائم، ومنها ما تمثلت في جهود الفقهاء وجهود المعاهدات والإتفاقيات الدولية، كلٌ من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من مناطق العالم، وبات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الإعتداءات والإنتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية إلاّ أن هاته المحاولات كانت تنتابها العديد من النقائص والإنتقادات مما شجع دول العالم إلى الإسراع من أجل إنشاء جهاز قضائي دائم ومستقل، إذ من خلاله يتم المقاضاة على الجرائم الدولية التي ترتكب، وتتوحد الأحكام التي تصدرها في هذا الشأن، وتكون بمثابة الآلية التي تردع كل من تسولُ له نفسه بارتكاب هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني)، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة ومستقلة ولا تربطها أي علاقة بالدول ولا بالمنظمات الدولية، بهدف ممارسة عملها بكل موضوعية ونزاهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تربطها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، مع تمتعها بالسلطة الكاملة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة

المبحث الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

تمهيد:

ترتبط مسألة إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم.

إن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي ومعاقبتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها.

استأثرت مسألة جوهر وآفاق القانون الجنائي الدولي ولا تزال تستأثر اهتماماً خاصاً في مجال العلم، وثمة عدد لا بأس به من المذاهب في هذا الصدد، المتناقضة، كالعادة، وغير الموضوعة بشكل كاف. وانطلاقاً من هذه النقطة ينبغي في رأينا القيام بتحليل القانون الجنائي الدولي من زاوية مصادره ونظريته من أجل فهم جوهر الموضوع.

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

المبحث الاول: دورالمحكمة الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة في إرساء قواعد القانون الدول الجنائي، و دورها في محاكمة و عقاب المجرمين الدوليين

إن مصادر القانون الجنائي الدولي شأنها شأن مصادر القانون الدولي يجب فهمها بمعنى مزدوج، أولا، بمعنى ذلك الأساس الذي يؤثر تأثيراً حاسماً على القانون الجنائي الدولي، ثانياً، بمعنى أسلوب أول شكل يظهر هذا الأساس من خلاله. وفي الحالة الأولى يجب أن نفهم بمصدر القانون الجنائي الدولي أسباباً مادية بما في ذلك نضال الدول وتعاونها ومصلحتها المشتركة وتعلقها المتبادل في الكفاح ضد الجرائم الدولية. وفي الحالة الثانية ينبغي أن نفهم مصدر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني أي بمعنى ذلك الشكل الذي يتجلى من خلاله هذا الغرض أو ذاك وبمعنى ذلك الشكل الذي تتخذه قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي.

المطلب الاول : دورالمحكمة الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدول الجنائي

ولدى الحديث عن مصادر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني يجب ألا يغيب عن بالنا أن المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد المصادر التي يتوجب على المحكمة أن تسوي انطلاقاً منها خلافات محالة عليها على قاعدة القانون الدولي على الشكل التالي[1]:

1. الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة.
2. العرف الدولي بصفته إثباتاً للممارسة العامة المعترف بها بصفة القاعدة القانونية.
3. المبادئ العامة للقانون.
4. أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة .1996ص22

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

وكان الحق مع الحقوقيين الدوليين أ. بولتوراك ول. سافينسكي حين كتبا أنه لدى تقييم تطور قواعد القانون الدولي في المجال قيد البحث يستخلصون استنتاجاً صائباً أن ما يسمى بـ "قانون نورنبرغ" أي مجموعة من القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب قد تشكل ويمارس فعله وذلك على أساس مبادئ نورنبرغ التي تم تطويرها واستكمالها في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وكذلك (الإضافة من المؤلف) البروتوكولين الإضافيين 1 و2 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 والاتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ مضى المدة على جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والاتفاقية بشأن الإبادة بالجملة والتمييز العنصري[1].

وينبغي اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل غيرها مصدراً للقانون الجنائي الدولي بالدرجة الأولى. وتعد الاتفاقية حول تأسس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسين وكذلك نظاما هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنهما مواثيق أساسية منها في أيامنا هذه. إن الوثائق المذكورة آنفا التي تم إعدادها وإقرارها وفقاً لإعلان حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا الصادر في 2 نوفمبر عام 1943 حول مسؤولية الهتلريين عن الجرائم الوحشية المقترفة ولقرارات مؤتمري القرم وبودسنام، تعتبر في حقيقة الأمر أول قوانين جنائية دولية إجرائية لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية وكذلك ترتيبها مفصلاً لاجراءات مقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي تشملها دائرة اختصاص المحكمة الدولية. على وجه الخصوص. نص نظام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية على عناصر لثلاثة أصناف من الجرائم التي تجر المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين ألا وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق ذكره ,ص29

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

والحق مع العضو المراسل لأكاديمية العلوم الروسية غ. تونكين حين كتب يقول إنه "يجري إحداث قواعد من خلال التوفيق بين إرادة الدول المختلفة أو غيرها من ذوات (أو أهال) القانون الدولي. وتعتبر المعاهدة الدولية والعرف الدولي مشكلين أساسيين من التوفيق. وتجري عملية التوفيق عبر مرحلتين، أولاً، التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك بحد ذاته، ثانياً، التوفيق بين إرادات الدول بصدد الاعتراف المتبادل بهذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التوفيق بين إرادات الدول لا سيما عند إحداث القواعد العادية من القانون الدولي قد تكون طويلة بما فيه الكفاية وتدريجية لذا وفي كل حالة من الحالات يمكن أن نتعاطى مع بداية هذه العملية أو أطوارها المرحلية أو نهاياتها. وتكمن ميزة هامة لعملية إحداث القواعد في القانون الدولي أيضاً في توسيع مجال هذه العملية بواسطة إما المعاهدة الدولية إما العرف الدولي

وبين الأدلة التي تثبت وجود قواعد القانون الجنائي الدولي يجب بالدرجة الأولى ذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د/ 1) الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر عام 1946. وأكد هذا القرار أن مبادئ نورنبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي. وصاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ والحكم الصادر عنها وناقشت في عام 1950 مشروعاً للمادة بهذا الخصوص. ووفقاً للمادة 6 من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم حرب جرائم في نظر القانون الدولي. أما المادة 1 من نفس المشروع فنصت على أن أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب.

كما نص مشروع لائحة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954 على أن الجريمة ضد السلام وأمن البشرية تعتبر جريمة أيضاً من حيث القانون

) الطاهر بن حرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان –مطبعة الكاهنة – الطبعة الثانية سنة 2002.ص125

الدولي يعاقب من يقترفها من الأشخاص. ورغم أن الجمعية العامة لم تصدر قراراً نهائياً بصدد كل من الوثيقتين وتم إرجاء بحثها إلى ما بعد، إلا أنها لم تقدم اعتراضات على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية وبذلك أصبحت هذه الوثائق مصدراً للقانون الجنائي الدولي. وينبغي هنا القول أن الجمعية العامة في قرارها المتعلق بلائحة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية (علماً بأن مشروع القرار قد طرح من قبل 14 دولة بما فيها الاتحاد السوفيتي) كلفت الأمين العام للأمم المتحدة بالتوجه إلى الدول أعضاء المنظمة بطلب تقديم تعليقاتها وملاحظاتها حول مشروع لجنة القانون الدولي حتى 31 ديسمبر عام 1979 على أن تعد السكرتاريا تقريراً مناسباً ليقدم إلى الدورة الجديدة للجمعية العامة.

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر عام 1968 (في قرارها رقم 2391) وثيقة أخرى تدخل في دائرة مصادر القانون الجنائي الدولي[1].

ويجب ألا يغيب عن البال أن ثمة اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية بشأن درء جرائم الإبادة بالجملة والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية بشأن درء جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها علماً بأن المادة 4 منها تحدد بوضوح مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جرائم الإبادة بالجملة أمام المجتمع الدولي. وجاء فيها أن "الأشخاص الذين اقترفوا جرائم الإبادة بالجملة وأية من الجرائم المسرودة في المادة 3 تخضع للعقاب بغض النظر عن كونهم حكاماً مسؤولين بموجب الدستور أو موظفين أو أشخاصاً غير رسميين"

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية، القاهرة 1999.ص36

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

يمكن مواصلة قائمة القوانين والوثائق والاتفاقيات التي تضبط بصورة مباشرة القانون الجنائي الدولي وتعتبر مصادر له. مع ذلك يمكن استخلاص استنتاج من الآن مؤداه أنه رغم كون هذه الاتفاقيات تثبت المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصورة عامة. إلا أنها تضبط المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في الزمن والمجال وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الجنائي الدولي.

وتنص الاتفاقيات والمعاهدات العديدة على التزام الدول المشاركة فيها بتمرير عبر هيئاتها التشريعية وفي حالة نقص القوانين الجنائية الوطنية إجراءات ضرورية لمقاضاة الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين. وجاء في بعض الاتفاقيات أن الحكومة تتعهد بمعاقبة من يخالف تنفيذ الالتزامات وذلك بحرمان المسؤولين من الحرية وغيرها من أصناف العقاب.

وإلى جانب المعاهدة يمكن اعتبار العرف الدولي أيضاً مصدراً للقانون الدولي الجنائي. وفي رأي العديد من الحقوقيين المشهورين، لا يجوز اعتبار القانون العرفي مصدراً ثانياً، خاصة وأن دور الأعراف يتزايد باستمرار. وبهذا الخصوص كان الحق مع الباحث غ. دانيلينكو حين قال أثناء انعقاد الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجمعية السوفيتية للقانون الدولي في عام 1984 إن "المعاهدة والعرف لهما قوة قانونية متساوية ومماثلة[1]."

وبموجب المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساس يعتبر العرف الدولي بصفته برهاناً على الممارسة العامة المعترف بها كقاعدة قانونية واحداً من مصادر القانون الدولي. في بادئ الأمر تظهر ظاهرة جديدة من خلال الممارسة التي لا تنكرها أكثرية الدول ومحاكم القانون الدولي بل وتعترف بها في صمت. ثم تصبح هذه الممارسة عرفاً يتخذ صفة القاعدة العرفية القانونية. وفي كافة الحالات يظهر عنصران مترابطان هما الحاجة العملية الموضوعية التي لا تتوقف، كالعادة، على إرادة الناس ووعيهم. أولاً، وقرار الذوات العملي الواعي بشأن الاعتراف بهذه

[1] علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية – منشورات الحلبي الحقوقية .2001 ص356

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة□

الممارسة، ثانياً، "توافق أو، بالأحرى، تطبق إرادة ذوات القانون الدولي كما يجب أن يقال في هذا الصدد". ويشير غ. تونكين بحق إلى أن "مشكلة القواعد العرفية للقانون الدولي تعتبر إحدى أكثر القضايا النظرية في القانون الدولي أهمية وتعقيداً في الوقت ذاته. وبالفعل، ثمة كثير من النظريات في روسيا وفي الأدبيات الأجنبية التي لا يضع صاحب هذه السطور تحليلها نصب عينيه لأن مثل هذا التحليل يخرج عن نطاق الأطروحة. مع ذلك ينبغي التنويه بأن أغلبية الحقوقيين يعترفون بضرورة الاعتراف بين العوامل الأخرى بما يسمى بقاعدة عرفية في القانون الدولي ش ر سص ر سس ر سر رس من قبل الدول □أي توفيق إرادتها حسب قول غ. تونكين .

وفي القرن التاسع عشر أدى تطور العلاقات بين الدول على قاعدة الرأسمالية الصناعية إلى وجوب خوض النضال المشترك ضد "الجرائم الدولية" مثل القرصنة وتجارة العبيد.

في رأينا، كان القانون الجنائي الدولي الذي نشأ في نهاية القرن التاسع عشر، ما زال في "حالة الجنين" في مطلع القرن العشرين□.

ويمكن اعتبار مقررات المنظمات والهيئات الدولية مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي أيضاً. ويمكن أن تنسب إليها قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتسليم مجرمي الحرب وقرارات مجلس الرقابة على ألمانيا وبالأخص القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة حول جرائم الحرب والقانون رقم 11 حول إبطال مفعول بعض القوانين الجنائية التي جرى تطبيقها في ألمانيا بضمنها قانون عدم جواز تسليم الرعايا الألمان وغيرها من القوانين. وتتضمن كل هذه المقررات، بالتأكيد، الأحكام الكفيلة بإحداث قواعد للقانون الجنائي الدولي.

□علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية – منشورات الحلبي الحقوقية .2001 المرجع السابق ذكره ص458

□عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية .□□□□ ص011

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

وتعد التشريعات الوطنية أيضاً مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي إذا لقيت هذه التشريعات اعترافاً بها على النطاق الدولي أي خارج حدود هذه الدولة أو تلك. على سبيل المثال، يمكن أن يقر قانون هذه الدولة أو تلك الخاص بتسليم الجناة قواعد مبنية على أسس المعاملة بالمثل مع دول أخرى. ثم يمكن للقانون ذاته أن يكتب أهمية اتفاقية دولية ليصبح هكذا مصدراً للقانون الجنائي الدولي. وتتضمن قوانين بعض الدول قواعد تنص على إلقاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بأمن دول أخرى. على سبيل المثال، تضن القانون الجنائي الألماني لعام 1971 فصلاً خاصاً عنوانه "الأعمال المعادية للدول الصديقة" كما تضمن القانون الجنائي السويسري لعام 1937 فصلاً خاصاً معنوناً الجرائم أو الجنح التي تعرض للخطر العلاقات مع الدول الأجنبية"...الخ، ما عدا ذلك يمكن سياقه مثال دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 الذي نص على إنزال عقوبة لقاء الدعاية للحرب والتحريض عليها. بالتالي، يمكن أن ينص التشريع الجنائي الوطني على نشوء حالات حين تصبح أسس المعاشرة الدولية هدفاً للاعتداء مما يجعل هذا التشريع مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

ورأى الأستاذ ترافرس، مثلاً، أن "القانون الجنائي الدولي يتكون من مجموعة القواعد التي ترمي إلى إحدى الغايات التالية:

-الإشارة إلى قانون قابل للتطبيق في الحالة المعينة أو مجموعة من القوانين.

-تحديد العواقب التي يجب أن يعترف بها سواء في أحد القوانين الجنائية المقرة في بلد آخر أو المعينة في أحد الأحكام الصادرة في مجال مفعول هذه القوانين وتقرير هل يمكن أو يجب أن تكون هناك منافسة في مسائل إنزال الجزاء بين السلطة المحلية والقائمة في بلد آخر وإثبات عناصر الاتفاق بشأن التوحيد المحتمل إذا سنحت الفرصة.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية .المرجع السابق ذكره ,ص36

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

ولكن رغم الموقف غير الصحيح، عموماً، الذي تبناه، في رأينا، الحقوقيون في ذلك الوقت أسهم العلماء الروس بقسط كبير في قضية إنشاء القانون الجنائي الدولي الحديث بمؤلفاتهم. وكان ن. كوركونوف من بين الأوائل الذين دعموا بالحجج والبراهين في الأدبيات الصادرة قبل "تجربة إنشاء القانون الجنائي الدولي" ثم ألف ف. مارتنس كتاباً شاملاً عالج فيه هذه المسألة أيضاً في اعتقاده، اعترفت نظرية القانون الدولي في ذلك الوقت بأصناف معينة من مخالفات القانون ذات الطابع الدولي بصفة الجرائم وألقت الالتزام الدولي على عاتق كافة الدول بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وكان الحقوقي الألماني أ. جفتر يشاطر هذا الرأي أيضاً إذ كتب أن أي إنكار فعلي وغير شروط لحقوق الأفراد والشعوب وأي اعتداء على هذه الحقوق ذا طابع عام أو خاص مقرونين بعدم اتخاذ تدابير مناسبة يشكلان خرقاً للقانون الدولي وإهانة لجميع الدول ويخلقان ظروفاً عامة لإهدار هذه الحقوق"

دور المحكمة الجنائية الدولية في قواعد القانون الدولي الإنساني

إن جهود أعضاء الفريق الدولي لإرساء العدالة الجنائية الدولية لوقف أخطر انتهاكات حقوق الإنسان تفخر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ونظامها الأساسي الذي بدأت المحاكمة في 2 شباط 2002، ومن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتقد صاحب البلاغ أن المحكمة هي محكمة للقانون الدولي الإنساني؛ لأن اختصاصها الموضوعي يستند إلى انتهاك أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949. وجعل البروتوكول الإضافي لعام 1977 المحكمة آلية لتطبيق وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث يلتزم القادة العسكريون بأحكام القانون. وعلى الرغم من أن المحكمة تتابع وتفرض عقوبة عادلة على من يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني وفقًا لأحكام نظامها الأساسي، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات والعقبات، والتي قد تنبع من نظام المحاكم

) أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان – ستراسبورغ 1998.

نفسه وطبيعة المحكمة، ناهيك عن أن الدول تذرعت بسيادتها الداخلية وأمنها القومي لتفادي تقديم الدعم والتعاون اللازمين للمحاكم، بهدف فرض عقوبات عادلة على مرتكبي الانتهاكات. وحرصًا من المجتمع الدولي على منع الانتهاكات القوية للقانون الدولي الإنساني والمقاضاة عليها، أصبحت تجربة المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة آلية تكميلية للآليات الدولية لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه المحاكم، فإن المحكمة الأكثر أهمية هي محكمة سيراليون، التي تعتبر نموذجًا ناجحًا للعدالة الانتقالية. وقد قدمت مساهمات كبيرة في تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي من خلال تفسيرها الخاص لبعض القواعد العرفية، ممّا أدى إلى تشكيل السابقة القضائية والإطار المرجعي للعدالة الجنائية الدولية.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذروة العدالة الجنائية الدولية في مرحلتها التنموية، وتكفل متابعة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ويحدد نظامها الأساسي أنواع الجرائم المتعلقة بها. ملتزمون بإدامة العدالة الدولية. ونظرًا لأن أعضاء النظام الأساسي هم أشخاص من القانون الدولي وممثلون في دول مختلفة، فإن طلاب القانون يدركون صعوبة توحيد الإرادة الدولية في مختلف المجالات لرعاية نظام متكامل، ومنذ إنشائه، فكان هذا مرئيًا بشكل غامض في المجهود الدولي لإنشاء المحكمة حشدت بعض الدول شعوب العالم وتوحدت ضد إنشاء المحكمة، حتى بعد نجاحها، كما عارضت تدمير عملها، بينما لم تظهر دول أخرى أي تعاون دولي لتحقيق ذلك□.

المطلب الثاني :الجرائم التي تختص بيها المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الدولية المؤقتة

الفرع الاول : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

□عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية: رسالة دكتوراه–كلية الحقوق، جامعة الجزائر دون سنة ص120

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

القانون الجنائي، ملتزم بتنظيم سلسلة من القضايا الجنائية التي أثيرت على المستوى العالمي أو الدولي، ويعتبر مفهوم القانون الجنائي الدولي أوسع؛ لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعديد من الجرائم الدولية أو في القانون الدولي. ومنظمة في إطار العمل، سواء كان الأمر يتعلق بالعقاب أو تشمل أمثلة التعريف الناتجة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ة وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والصادرة من المؤتمرات الدبلوماسية اللاحقة لإصدار النظام الأساسي.

-المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده والقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

-المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنُظم القانونية في العالم، وذلك بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-سوابق قضائية سبق للمحكمة أن أقرتها أو فسرتها . ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متفق عليه مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ولا ينطوي على تمييز لأي سبب.

الاختصاص الموضوعي تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي اخطر الجرائم التي يدينها القانون الدولي .

والمحكمة الجنائية الدولية تختص على سبيل الحصر بثلاث جرائم فقط هي:

-جرائم الإبادة الجماعية.

-جرائم ضد الإنسانية.

-جرائم الحرب.

وبالنسبة لجريمة العدوان، لا تزال أركان هذه الجريمة قيد النقاش، فالنظام الأساسي للمحكمة أقر في الفقرة الأخيرة

[illegible]

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

من المادة (5) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا بمقتضيات المادة (121) والمادة (123) والمتعلقين بالتعديلات والمراجعة، وعليه فهناك اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حالت دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، ومن ثم فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان، ويقتصر اختصاصها على الثلاث جرائم المذكورة-:

-جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)

يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة هي الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان الإهلاك كلياً أو جزئياً، وتشمل هذه الأفعال- :

-قتل أفراد الجماعة.

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

-النقل القسري لأطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

-الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)

تقوم أركان هذه الجريمة على ارتكاب هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم سابق بالهجوم. ويُقصد بهجوم واسع النطاق الهجوم المنهجي المُرتكب بصورة متكررة، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تأمر بتنفيذ الهجوم تعزيزاً لهذه السياسة.

وتشمل الأفعال المكونة للجريمة:

) التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية ذ.شس. خ خ ر خ خصصص الموقع، الدولية

-القتل العمد.

-الإبادة .. تعمد فرض أحوال معيشية مثل الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك السكان.

-الاسترقاق بصورة فيها اعتداء على حق الملكية، أو الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

-الإبعاد والنقل القسري للسكان، في صورة نقل الأشخاص المعنيين قسراً بصورة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري دون مُسوغ من القانون . - السجن المخالف لقواعد القانون الدولي.

-التعذيب، ويُقصد به تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف أو سيطرة المتهم.

-الاختفاء القسري، ويُقصد بالاختفاء القسري "القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم، من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها، أو بسطوتها عليه أو بموافقتها، ثم ترفض الإعلان أو الإفصاح عن مكان احتجازهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم"، وذلك بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

- جريمة الفصل العنصري□.

-□جرائم الحرب (المادة8)

تقوم أركان هذه الجريمة بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بـ12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي للمنازعات المسلحة.. سواء كانت الانتهاكات موجهة ضد العسكريين أو الأسرى أو المدنيين أو الجرحى وضد الأموال والأعيان المدنية.

قواعد اختصاص المحكمة:

الاختصاص الزماني (المادة 11)

□ . □□□□. □□□□□□□, □□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□,
□□□ س□□□□ مش د ز ز ص ص ش ا

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة في القانون الجنائي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، ومن ثم فالمحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي تُرتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالنسبة للدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا الحكم يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها قبل انضمامها للمحكمة.

وقاعدة الأثر الفوري هنا تسري على الجرائم وعلى الأشخاص فالمادة(24) تؤكد عدم رجعية الأثر على الأشخاص ولا يسألون جنائيا عن جرائم سابقة لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

وتُطبق أيضا قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة حدوث تغير في القانونين قبل صدور الحكم النهائي في القضية.

علماً بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم (المادة29).

قواعد اختصاص المحكمة الاختصاص الشخصي (المادة 25)

تختص المحكمة فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالمسؤولية أمام المحكمة مسؤولية فردية وشخصية، ولعل هذه المادة تُزيل الإلتباس من أن المحكمة تحاكم دول أو حكومات أو منظمات أو شركات، فالشخص الطبيعي يُسأل أمام المحكمة بصفته فاعلاً للجريمة أو مُساهما أو شريكاً بالتحريض أو المساعدة كذلك يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة.

والمحكمة اتساقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فهي لا تُحاكم الأشخاص دون الثامنة عشر عاما (المادة 26).

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم (المادة 27)

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

يُطبق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أم ممثلاً أو منتخباً، فكل هذه الصفات لا تُعفي من المسؤولية الجنائية، كما أنها تُعد عذراً مخففاً للعقوبة، وبذلك فالنظام الأساسي لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، فلا تحول الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار القانون الدولي أو القانون الوطني.

مسؤولية القادة والرؤساء (المادة 28)

أكد النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية القادة العسكريين، مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم طالما كانوا خاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية، وذلك بشرط:

-توافر علم القائد أو افتراض علمه أن قواته قد ارتكبت أو على وشك ارتكاب جرائم.

-إذا لم يتخذ القائد تدابير لازمة ومعقولة تحول دون ارتكاب الجرائم أو لطات المختصة للتحقيق. لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق.

أوامر الرؤساء (المادة 33)

لا يجوز التذرع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية، سواء كان الأمر امتثالاً لأمر حكومة أو رئيسا، عسكريا كان أو مدنيا، إلا في الحالات الآتية:

-إذا كان على الشخص التزامهم قانوني بإطاعة الأوامر.

. □□□□. □□□□□□□□, □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□, □□□□س□□□□ ،ش د ز ز ص ص ش ا

□بد الرحيم صدقي – نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري – مجلة الدراسات الشرطية العدد 371 ،الإمارات نوفمبر 2001.ص255

-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

-إذا لم تكن عدم مشروعية الفعل ظاهرة

الفرع الثاني : إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 تاريخ 1994/11/8 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتشكل هذه المحكمة من عشرة قضاة دوليين وتم اختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة. وتوجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية

1. **اختصاصات المحكمة** :يتشابه نظام هذه المحكمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمعنى أنها مختصة بالنظر في[1]:

1. -جرائم الإبادة الجماعية.
2. -الجرائم ضد الإنسانية.
3. -انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

ولكن يخرج من نطاق اختصاصاتها انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات الدولية، وكذلك انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها

[1] رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة – مجلة دراسات قانونية العدد 5 / 2005 دار القبة للنشر و التوزيع.ص36

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

ويعود السبب في هذا الاختلاف بين الاختصاصين إلى أن النزاع الذي جرى في روندا كان حربا أهلية تطبق عليها أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وأحكام اللاحق الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولي

جحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتوجيه اتهامات إلى 93 شخصا، وأدانت 61 منهم. وفي المقابل، يلوذ تسعة متهمين بالفرار، ولاتزال ست قضايا قيد النظر أمام هذه المحكمة. ولكننا نسجل إيجابيا أن هذه المحكمة تأتي في طليعة المحاكم الأفريقية التي كافحت من أجل تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتطبيقه بشكل فعلي.

كما أن هذه المحكمة الجنائية قد تطرقت لموضوع هام وبالذات بخصوص قضية) جان بول أوكاسيو– سـ خ د ب/ (جث آ ح اب ا ز ص خت، أحد المتهمين أمامها، حين اعتبرت الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، والتي تكون النساء والفتيات أولى ضحاياها، من جرائم الإبادة ، ولا ننسي بأن السيدة (نافانيثم بيلاي / ح اب ب بت سـ د ذش د سـ خصـ خ ت)المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان (2008–2014)، هي التي كانت وراء هذا الاجتهاد المتميز للمحكمة، حين كانت تشغل السيدة (بيلاي) منصب قاض في هذه المحكمة.

ولا نتغاضى عن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة الجنائية واقتصار محاكمتها لبعض الأطراف في النزاع الدموي الذي عصف برواندا في القرن الفائت دون أطراف أخرى، ولكن تبقى حصيلتها على العموم إيجابية وتستحق أن تكون مثالا لمحاكم جنائية مؤقتة أخرى يمكن أن يتم تأسيسها لاحقا تبعا للمآسي ومختلف أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والذي يبقى للأسف متفرجا من دون أن يتدخل، في الكثير من الحالات، لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها.

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

المبحث الثاني:الجرائم و العقوبات في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

المطلب الاول : قانون التجريم في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

الرفع الاول : قانون التجريم في المحكمة الجنائية الدولية

من بين المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي الإنساني و التي نص عليها ن .ج.أ. د مبدأ الشرعية و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، و مبدأ مسؤولية القادة العسكريين و الرؤساء الآخرين و هي مبادئ جلها مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية . أولا:مبدأ الشرعية : يعني « نهأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » وهو عبارة عن مبدأ يعد الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي و هو مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات بقوله« لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أم ن بغير قانون[1]

مبد أ لا جريمة إلا بنص :

ونجد أن المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبوغ و طوكيو الدوليتين اختصتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب .أما المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواند ا فاختصت بمساءلة مرتكبي جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة .و تطبيق مبدأ الشرعي ة على الجرائم الدولية، نج د أن العرف الدولي هو الذي كان قد جرمها، و أن المعاهدات الدولية لم تنشئها بل كشفت عنها، فالجرائم الدولية ليس مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها .ويجب التذكير بأن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي

[1] رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة – المرجع السابق ذكره ص99

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

تضارع إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني و ذلك لأسباب عديدة منها:

- كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضاف ة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة و يعزز العدالة و يبعدها ضد الانتقام
- .و نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 نص على هدا المبدأ بقوله »لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفق ا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكبها «. و نجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 .ونصت المادة 22 من د.ج.م.أ.ن على مبدأ الشرعية كم ا يلي « لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة »
- وتضيف كذلك أن المحكمة تؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، وبالتالي فان النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي، بمعنى آخر الحدود التي تم التفاوض عليها وتحديدها من قبل الدول.

هذه النصوص يكون نظام روما الأساسي قد غير فحوى مبدأ الشرعية من الشرعية العرفية المطبقة سابقا في القانون الدولي الجنائي الداخلي، لم يكتف النظام الأساسي بالنص على مبدأ الشرعية بل حدد في نصوص صريحة نتائج هذا المبدأ و هي نفس النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي .ب) مبدأ لا عقوبة إلا بنص

المرجع نفسه ص122

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

:و هو يشكل الشطر الثاني من مبدأ الشرعية أو يعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا، و سابقا حيث نصت المادة 23 من د.ج.م.أ.ن على أنه «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي «

.فطبقا لمبدأ الشرعية فانه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناص ر التي تتكون منها الجريمة فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا .و بعد ذلك وعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام فان المحكمة تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب 7) المواد من 77 إلى 80).ينتج عند إكمال مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص بشقيها مبدأ ثالث هو كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية و هو قاعدة عدم الرجعية، إذ نصت المادة 24 من د.ج.م.أ.ن على أنه «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. «

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، و نلاحظ أن هذه المادة أتت بقاعدة عامة ثم استثناء : فالقاعدة العامة هي عدم الرجعية، أي أن نصوص النظام لا تطبق بأثر رجعي (الفقرة 1 من المادة أعلاه .(أما الاستثناء هو أن النص الجنائي قد يطبق على الماضي إذا كان أصلح للمتهم (الفقرة 2 من المادة أعلاه .(و هذا النص يحدد شروط إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم و نجملها في شرطين هما :

– أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، و يكون كذلك إذا كان يرفع وصف التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه أو كان يخفف من عقوبة الفعل عن تلك العقوبة التي كانت مقررة له عند ارتكابه.

القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية – الجزء السابع – الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي – الطبعة الثالثة – دار صادر، بيروت.ص166

– أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي . و يلاحظ أن هذه الشروط هي نفس الشروط التي تأخذا التشريعات الجنائية لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية

تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

و كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المستقاة من محكمة نورمبوغ العسكرية، كم ا صاغته لجنة القانون الدولي التي جاء فيها: بمسؤولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة .كما أكدت هذا المبدأ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا . أما نظام روما الأساسي فنص على هذا المبدأ في المادة 25 الفقرة كالأتي «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...»، و حددت الفقرة من نفس المادة ثلاثة كيفيات أو طرق لارتكاب الجريمة بصفة فردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص أخر.

ب يجب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية توافر الركن المعنوي :كما نصت عليه المادة 30 من ن .ج.م.ا. د والمتمثل في القصد سس رش سد ش سد ر والعلم د خ سد خ ش ش ر خ سد سس خ ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، و فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة لكل عناصره (السلوك والنتيجة معا)، أما العلم فهو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث – . ت حالات الإعفاء من المسؤولية :و نصت عليها المادة 31 من ن .ج.م.أ. د و هي أربعة حالات:

– المرض أو القصور العقلي الذي يعدم عملية الإدراك أو طبيعة السلوك و يؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه (كالجنون) .

– حالة السكر الذي يعدم القدرة على الإدراك أو القدرة على التحكم في السلوك و هو السكر اللاإرادي، أما السكر الإرادي الذي يعلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفي من المسؤولية

أوامر الرؤساء :

أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية عن إطاعة أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس فان هذه المسألة كانت محل جدل بين نظرتين فقهيتين، فالأولى تعتبر أن إطاعة أوامر الرؤساء بمثابة عذر يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، أما النظرية الثانية فإنها تنفي ذلك.

ب) عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :طبقا للمادة 27 من ن .ج.م.أ. د و هو تطبيق القانون على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو حكومة أو برلمان،كما أن هذه الصفة لا تعد سببا لتخفيف العقوبة . و نجد أن هذا المبدأ تطور منذ إبرام معاهدة فرساي لعام 1919 حيث نصت في مادتها 227 على إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني «غليوم الثاني» المتهم بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية و المكانة المقدسة للمعاهدات

.و أثناء صياغة المادة 7 من ميثاق نورمبرغ كان هناك اتفاق على إدراج « أدولف هتلر» ضمن قائمة المتهمين لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي، و بعد التأكد من وفاة هذا الأخير، تم تعويضه في النص النهائي بنائبه «كارل دوينتز. «

الفرع الثالث : المحاكم الجنائية المؤقتة

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا و يوغسلافيا سابقا طبقتا نفس القاعدة في محاكمة «جون أكايزو » رئيس مدينة «طابا» و «جون كامبندا» الذي كان يشغل منصب رئيس حكومة أمام محكمة رواندا .ولعل أهم قضية طرحت أمام المحاكم الوطنية بشأن الحصانات هي بدون شك حالة الجنرال الشيلي «أوغستو بينوشييه» بعد إلقاء القبض عليه في المملكة المتحدة في 16 أكتوبر 1998 .رابعا: عدم تقادم الجرائم الدولية التقادم هو سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط الحق لدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما . أما في نظام روما فقد نصت المادة 29 على أنه «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه ،' والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها بعد انقضاء وقت معين

تقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة، وهي تباعا جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان .ويسأل الفرد مرتكب هذه الجريمة بصفة شخصية طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة، طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي . أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد نصت المادة 11 من .ج.و.أ.ن د بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية (المادة 23 (بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبليا

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة□

وبالرجوع إلى المادة 06 فت جريمة إبادة الجنس" من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها عر البشري على أنها " ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية

1.قتل أفراد الجماعة.

□ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

□إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

4فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة "وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من د.ج.م.أ.ن نجده التعريف نفسه الذي ورد في □المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

طبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي: ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم ما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية" الحرب، ولاسي ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 ، □□□□أوت 2 بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:□

□القتل العمد.

□ التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

□القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة .

□كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – بحث لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق، جامع ة الجزائر 2003 ،2004.ص99

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلا ء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

أخذ الرهائن.

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية .

قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .

12إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

المطلب الثاني :قانونية العقوبات في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

متطلبات إصدار القرار المنصوص عليها في المادة 74 و جبر أضرار اهني عليهم المادة 75 و إصدار الأحكام المادة 76

.أولا:متطلبات إصدار القرار أشارت المادة 74 إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار بحث يجتمع قضاة الدائرةً الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم، و يمكن للمحكمة أن تعين قاضياً لكل حالة على حدى، لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على هذا الأخير مناوبا مواصلة الحضور، و يجب أن يستند قرار الدائرة إلى الإجراءات و الأدلة التي سبق مناقشتها بحث لا يتجاوزها إلى وقائع تشير إلى م أخرى أو تعديل هذه التهم، و الأصل أن يصدر القرار بإجماع القضاة، فإن لم يتمكنوا، فلا بأس أن يصدر بأغلبية القرار، و يجب أن تبقى مداولة الدائرة الابتدائيةً كاملاً و معللاً بالحيثيات التي تقررها متضمنا بياناً في جو من السرية، في الأخير يصدر القرار كتابة الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة و النتائج و تصدر الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة

ثانيا: جبر أضرار المجني عليهم

المادة 75 علاوة على تقديم الجناة إلى العدالة، وهو عمل يمثل في حد ذاته ضربا مهما من ضروب جبر الأضرار، فإن المحكمة ملزمة بموجب المادة 75 / 1 بأن تحكم للمجني عليهم بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار خب □□□□□□□□□□ ، و يجوز أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار اني عليهم، بما في ذلك

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة□

رد الحقوق خب سس رش صش رشش د ش والتعويضات □□□□□□□□□□□□□□□ □□و إعادة التأهيل و الترضية أو رد الاعتبار □□□□□□□□□□□□□□□ و تقديم ضمانات و أي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار تراه مناسبا في حالة اني عليهم الخاصة . ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي ويحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه ومصادرها، أما رد الاعتبار أو التأهيل يمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا، وهذا أيضا يحتاج لتدخل الدول للبحث عن م و يجوز للمحكمة أن تأمر المتهم بعد إدانته أن يجبر أضرار المجني عليهم إما بصورة مباشرة أو □من خلال الصندوق الإستئماني التابع للمحكمة، وقبل صدور حكم من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تدعو المتهم المدان و ا□ني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة و الدول إلى تقديم آراءهم و أن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار، و لضمان عدم إخفاء هذه الأصول أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول ً لصالح المجني عليهم إذا صدر الحكم بإدانته المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرها خاصة

.ما هو دور الدولة في جبر الأضرار ؟ □

وافقت الدول بموجب المادة على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار وستكون الدول الأطراف ملزمة في بعض الحالات أيضا بموجب القانون الدولي و الوطني على أن ً من جبر الأضرار للمجني عليهم، سواء عندما يعجز المتهم المدان تضمن أن تقدم هي نفسها ضروبا عن دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة . و لكي يتمكن الصندوق الإستئماني من تنفيذ قرارات جبر الأضرار يجب أن يتوفر هذا الصندوق على موارد، و

□عصماني ليلى، الإختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي- بحث لنيل شهادة الماجستير -كلية الحقوق، جامع ة وهران 2003 ،2004 ص199

ينص النظام الأساسي على مصدران لتمويل الصندوق منصوص عليهما وجودات و أصول المحكوم عليهم و مصادرها

ثالثا :إصدار الأحكام.

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام و التي تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي و الإنساني، و تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم و قبل هذا يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة و تقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع و المدعي العام و تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين، و أن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها، و يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

باستثناء الحالات التي سبق الإشارة إليها في المادة 65 الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم، و قبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، و يجب عليها أن تقوم هذه المبادرة بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، و يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 و يكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها سابقا و كذلك عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية، وبغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام و بجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، و يمكن للدائرة الابتدائية إرجاء

تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات .في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنا و في حضور المتهم، ما أمكن و لكن يجب أن يكونً و معللاً و أن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية و أن يتضمن آراء مكتوبا الأغلبية و الأقلية، و يكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية .

و على غرار المحكمة الجنائية الدولية نصت الفقرة 1 من المادة 23 من د.ج.م.أ.ن يوغسلافياً على أن دائرة المحكمة تصدر الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة

بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي نجده قد تضمن النص على العقوبات في الباب 7 حيث نصت المادة 77 على العقوبات الواجبة التطبيق و المادة 78 على تقرير العقوبة أما المادة 80ً عن عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية، بالإضافة إلى فتحدثت صراحة العقوبة فلقد اعترف النظام الأساسي في المادة 85 بالتعويض للشخص المقبوض عليه أو المدان، هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الباب 10 الخ اص بالتنفيذ و نتحدث فيه عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، الإشراف على تنفيذها، نقل الأشخاص عند إتمام مدة الحكم و تنفيذ التغريم و المصادرة□ .

رابعا :العقوبة

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، و لذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح، و تستوجب احترام أمثل لقواعد

[1] بت أ سب ب،□□□□ □ □□□□، دصشرشرشش رذ دخصش آ، ب تجت بثث ا ا د رشد ذ أ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□, □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□, □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□, □□□. □□ □□□□□□□, □□□□□□□ □□□□ □□□□

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

القانون هذا بصورة عامة، أما فيما يخص الجزاءات الدولية فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل، و بالتالي جاءت هذه الجزاءات لكفالة احترام القانون الدولي و توفير الحماية القانونية الجنائية لمصالح التمع الدولي الإنسانية و الدولية و عليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية .وتجسيدا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد و تحديد نوعية الجزاءات (و حتى كيفية تنفيذها

أولا: العقوبات الواجبة التطبيق بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي،

حددت العقوبة التي تطبقها المحكمة على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى لجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 5 ما يلي : العقوبة من السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك، حيث يعتبر نظام روما النص الإتفاقي الوحيد في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الذي يتضمن آلية قضائية تقضي إلى قرارات ملزمة .و للمحكمة كذلك أن تأمر بفرض – : غرامة – .مصادرة العائدات و الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون ً في كل جريمة، و حكما مشتركا المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، و تصدر المحكمة

حكما

كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر) 2001 – بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول – بحث لنيل شهادة الماجستير ص166.،2002

الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة□

تقرير العقوبة

.تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة ً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بالشخص المدان وفقا كما لها عند توقيع عقوبة السجن أن ً تقوم بعملية خصم أية لأمر صادر عن المحكمة، مدة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز، وفقا ً و في أي وقت آخر خصم أي مدة احتجاز قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك كما لها أيضا ً في كل يكمن وراء الجريمة، و عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما ً يحدد مدة ً مشتركا جريمة، و حكما السجن الإجمالية، و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم ً للفقرة 1) ب) من المادة على حدة و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا □□ ،مما يعني عدم وجود عقوبة الإعدام في النظام الأساسي□

تعمل الدول مع المحكمة لتحقيق واجبها في التعاون من أجل الكشف و البحث عن الأشخاص المتهمين، و تقديم الأدلة و قبض و احتجاز الأشخاص و في هذا الشأن جاء قرار مجلس الأمن رقم 978-27 فيفري 1995 ليطالب الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، ليحث الدول على القبض على الأشخاص الموجودين في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و احتجازهم□

□□ □.□□□□□□□ , □□□□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□, □□ □□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□□□, □□ □□/□□/□□□□, □□□□□□□□ □□□

ش دسشش دش سس ب (ر خ خ/ ذشس. ر ذخ رشصرصص).

□ □.□□□□□, « □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ », □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□, □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□, □□□□□, □□□□ /□□□□. □) دش رصب

حلاصة الفصل :

درسنا في هذا الفصل إجراءات المحاكمة من خلال التطرق إلى دورالمحكمة الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدول الجنائي ب قانونية العقوبات في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة نظام في روما الأساسي باعتباره تقنين جنائي دولي ينص على أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة، من جهة أخرى يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنها مقبولية الدعوى والإجراءات أمام المدعي العام وسلطاته ودور الدول ومجلس الأمن في التحقيق والمقاضاة والتعاون مع المحكمة والإجراءات وصفه الدرجة الأولى للمحاكمة، ومختلف الإجراءات التي تمر أمامها بحضور المدعي العام و مشاركة المتهم والضحايا والشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ووجوب أن يصدر الحكم علنيا ومعللا، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، كذلك رأينا الدور المزدوج لدائرة الاستئناف كونها تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكذا العقوبات الواجبة التطبيق مع إلغاء

عقوبة الإعدام، وفرض الغرامة، والمصادرة، ودور الدول في تنفيذ العقوبات، وفي الأخير درسنا مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية لتعقب وقبض المجرمين وتقديمهم للمحكمة، والبحث عن الأدلة وتفتيش الأماكن وبدون هذا التعاون فإن المحكمة لا يمكنها أن تعمل، وحتى لا تبقى دراستنا محصورة في الجانب النظري لجأنا إلى تحليل أهم الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية حتى تتجل إجراءات التحقيق والمحاكمة بصورة أوضح

الخاتمة

و في نهاية دراستنا نرى ان إنشاء المحكمة الجنائية كان بهدف متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن و السلم الدوليين، و لخطورة هذه الجرائم تصبح الدولة غير قادرة أو غير مستعدة دائما لمحاكمة و معاقبة مرتكبيها لأسباب أمنية و خاصة و هو ما أدى لإنشاء المحاكم المؤقتة سابقا ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال ما جاء في اتفاقية روما. إلا أن هذا لا يمنع المحاكم الجنائية الوطنية من المساءلة و المتابعة و الفصل في هذه الجرائم، فلها الدور المشارك و المكمل كما أن لها الأولوية و الأسبقية في الفصل و تطبيق قوانينها. وهذا ما أدى إلى خلق علاقة تكامل و مشاركة في النظر و الفصل، و ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يعاقب الجاني إما وطنيا أو دوليا، فيما يخص القانون المطبق و الجرائم المرتكبة و حجية الأحكام الوطنية و الدولية تكون سارية و شاملة للقضاء الوطني و الدولي بنفس الدرجة إلا أنه أعطى للأحكام الدولية الحجية المطلقة في مواجهة أحكام القضاء الدولي للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة بينما الأحكام الدولية تخضع للتقدير و المراقبة مدى استقلالية و نزاهة هذي المحكام

و قد توضح لنا من خلال التحليل المباشر للموضوع ان المحكمة الجنائية الدولية هي الافضل من الناحية العملية و القضائية للمجتمع الدولي و ذلك لما تتمتع بيه من نظام قضائي متكامل عن المحكاكم الجنائية المؤقتة و التي تعاني من عدة عيوب في هيكلها القضائي و التداري و ذلك لما تتمتع بيه مننقص في الشفافية في المحاكمات و قلة احكامهاها في وجه المحاكمين الدولين.

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة يجب أن لا يحول دون إنشاء مثل تلك المحاكم المؤقتة و لحالات خاصة لكونها الطريق الذي مهد نشأة مثل هذه الفكرة، بالإضافة لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد

الخاتمة

جاء قاصرا و تتخلله مجموعة من الثغرات و الإشكاليات التي يجب حلها مثل ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي عقوبة الإعدام (على الأقل في تصورنا)، و أن يشمل اختصاص المحكمة من الناحية العملية جريمة العدوان من خلال تعريفها و وضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها حول هذه الجريمة، بالإضافة إلى الجانب السلبي من بعض الصلاحيات التي يمكن أن تعطل عمل المحكمة

أهم النتائج:

- اتفاق وتشابه توجهات في المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية المؤقتة
- اتضح أن أهم التحولات المؤثرة على القضاء الدولي تركزت في ارتفاع مستوى الجريمة لدى المجتمعات الإنسانية، في مناطق الحروب والصراعات، وزيادة أعداد اللاجئين والنازحين من بلدانهم في العالم، والهجرة غير الشرعية، والإتجار بالبشر.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

- [1] د.محمد صبحي نجم ، شرح القانون الجنائي – القسم الخاص– ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، 38).
- [1]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة .1996
- [1]الطاهر بن حرف االله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان –مطبعة الكاهنة – الطبعة الثانية سنة 2002.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية، القاهرة 1999
- [1]علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية – منشورات الحلبي الحقوقية .2001
- [1]عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية
- □□□□

المجلات و الرسائل الجامعية:

- [1]د. الغوثي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006 ،
- [1]/أ.فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009/ [1]
- د.أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005 ،ص: 146؛ د.أحمد بشارة موسى، (المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007
- [1]/د.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30 ،العدد 02 ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004 ،ص: 16؛ د.غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12 ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008

قائمة المصادر و المراجع

- ، ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002
- . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 155؛ أنظر أيضاً: سندس شكر نوري، (الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان، 2008– 2009
- :[1]د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008

النصوص و المراسيم :

- نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالوثيقة □/□□□.□ تت أ/ ا في الـ17 من تموز/يوليو 1998 وتم تنقيحه في الـ10 من تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز/يوليو 1999 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 8 أيار/مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 كانون الثاني/يناير 2002 .
- [1] قام أول مؤتمر استعراض لنظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في كمبالا بأوغندة خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010 بتعديل نظام روما الاساسي وذلك لإدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم.
- [1] السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية ، روما ، 15 حزيران/يونيو – 17 تموز/يوليو 1998 , الجزء الأول : الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم . آ □□.□□9 القسم ا.
- [1] المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية أ أ ب اعتبارا من 15 حزيران/يونيو 2010.
- [1] بوركينا فاسو في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 ، السينغال 2 شباط/فبراير 1999 ، غانا 20 كانون الاول/ديسمبر 1999 ، مالي 16 آب/أغسطس 2000 ، ليسوتو 6 أيلول/سبتمبر 2000 ، بوتسوانا 8 أيلول/سبتمبر 2000 ، سيراليون 15 أيلول/سبتمبر 2000 ، غابون 20 أيلول/سبتمبر 2000 ، جنوب إفريقيا 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، نيجيريا 27 أيلول/سبتمبر 2001 ، إفريقيا الوسطى 3 تشرين الأول/أكتوبر

قائمة المصادر و المراجع

2001 ، بينين 22 كانون الثاني/يناير 2002 ، موريشوس 5 آذار/مارس 2002 ، جمهورية الكونغو الديمقراطية 11 نيسان/أبريل 2002 ، النيجر 11 نيسان/أبريل 2002 ، أوغندة 14 حزيران/يونيو 2002 ، ناميبيا 20 حزيران/يونيو 2002 ، غامبيا 28 حزيران/يونيو 2002 ، جمهورية تنزانيا المتحدة 20 آب/أغسطس 2002 ، مالاوي 9 أيلول/سبتمبر 2002 ، جيبوتي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ، زامبيا 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ، غوينا 14 تموز/يوليو 2003 ، الكونغو 3 أيار/مايو 2004 ، بوروندي 21 أيلول/سبتمبر 2004 ، ليبيريا 22 أيلول/سبتمبر 2004 ، كينيا 15 آذار/مارس 2005 ، كوموروس 18 آب/أغسطس 2006 ، تشاد 1 كانون الثاني/ينايـر 2007 ، مدغشقر 14 آذار/مارس 2008 . لمزيد من المعلومات انظر : - خ خ رصصص//:س□□ ذ

ز س□ ذ.□=□ ر□ ز خسس ر ذ دشـ/□سـ ر. رس خ ،

- [1]كما تنص (المادة 02/16 ،03 (من نظام روما الأساسي، المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية على أنه: "2 - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي إذا - :جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة5 - .حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة - . لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- [1]/د.حمليل صالح، أ.مغني دليلة، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أفريل 2011 ،الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011
- [1]/د. محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : : □□:□□.الساعة على، 06/08/2012 :الإطلاع تاريخ،

س. سـ دـ□ ر/□سس ر□خ د□/□ د زصـ□س سـ/سـ ر خ سـ/ض ز.صس ذ. ز د□ خ ز خصصص ذ

قائمة المصادر و المراجع

- /[1]أنظر نص (المادة 04 (المتعلقة بالتمثيل المتبادل، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (3/15-ت.ث ا/ أ أ ب،)لاهاي، بتاريخ: 06 □□□ □□□□. -سبتمبر 10
- ؛ أنظر أيضاً نص: (المادة 2/15) من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
- /[1]د.براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 08؛ أنظر أيضاً نص: (المادة 2/15) من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
- /[1]قرار مجلس الأمن، المتعلق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2003 ،عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في القضايا المتعلقة بالموظفين أو العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1487 ،المتخذ في الجلسة رقم 4772 ،المعقودة في 12 جوان 2003 ،الوثيقة رقم(□□□□).□□□□/ث آ ث/ث . :
- /[1]د. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007 ،
- /[1]أنظر نص (المادة 13/ب)من نظام روما الأساسي،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002
- دشصسخ خب : ث آ أ ث آ ج أ د ز ز دصسخ س خ س آ □ د ت ا ب ب ب□ .[1] □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□, □□ □□□□□□ □□ □□□□, □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□.□□□□
-) [1]التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية ذ شس. خ خ ر خ خصصصالموقع، الدولية
- [1] . □□□□. □□□□□□□, □□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□ س□□□□، □ د ز ز دصصش ا ، ز دسسس ر□س دصسس خ

قائمة المصادر و المراجع

- [1] . □□□□. □□□□□□□□, □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□
□□□س□□□□ ،□ د ز ز ص ص ش ا ، ز د س س س ر□ س د ص س س خ
- [1]بد الرحيم صدقي – نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري – مجلة الدراسات الشرطية العدد 371 ،الإمارات نوفمبر 2001.ص255
- [1]رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة – مجلة دراسات قانونية العدد 5 / 2005 دار القبة للنشر و التوزيع.ص36
- [1]القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية – ا□لد السابع – الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي – الطبعة الثالثة – دار صادر، بيروت
- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول – بحث لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر) 2001، 2002 .

المراجع الاجنبية

[1] □ □□□□ ، د ص ش ر ش س□□ ر ذ د□ ص□ آ ، ب ت ج ت ب ث ث ا ا د ر ش د ذ أ
د ز خ س س ر□ خ س س س ر□ خ خ ر د ر□ خ ث ب ت أ س ب ،□□□□
□□□□□□□□□□□□□, □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□,
ش د ر ز خ ص س □□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□
□□□□□ □□□□□, □□□. □□ □□□□□□□□, □□□□□□□□ □□□□ □□□□
- [11] □.□□□□□□□□ , □□□□□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□
س س ر□□ ر س س س خ ز □ س خ ص د□ د ز خ س س ر□ خ س ش د□ س ر
□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□, □□ □□
□□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□□□□, □□ □□/□□/□□□□,
□ ر□ خ/ ذ ش س. ر ذ خ ر ش ص ص ص) □ د س ش د□ س ب ش ص□ □ س د س ص خ س□
.
- [1] □.□□□□□, « □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□ □□□□
□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ », □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□

قائمة المصادر و المراجع

□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□, □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□, □□□□□, □□□□□, □□□□ /□□□□. □) رصب □د

المقدمـــــة

الفصل الاول :

الاطار المفاهيمي للدراسة

الفصل الثاني :

الفصل الثاني :لمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

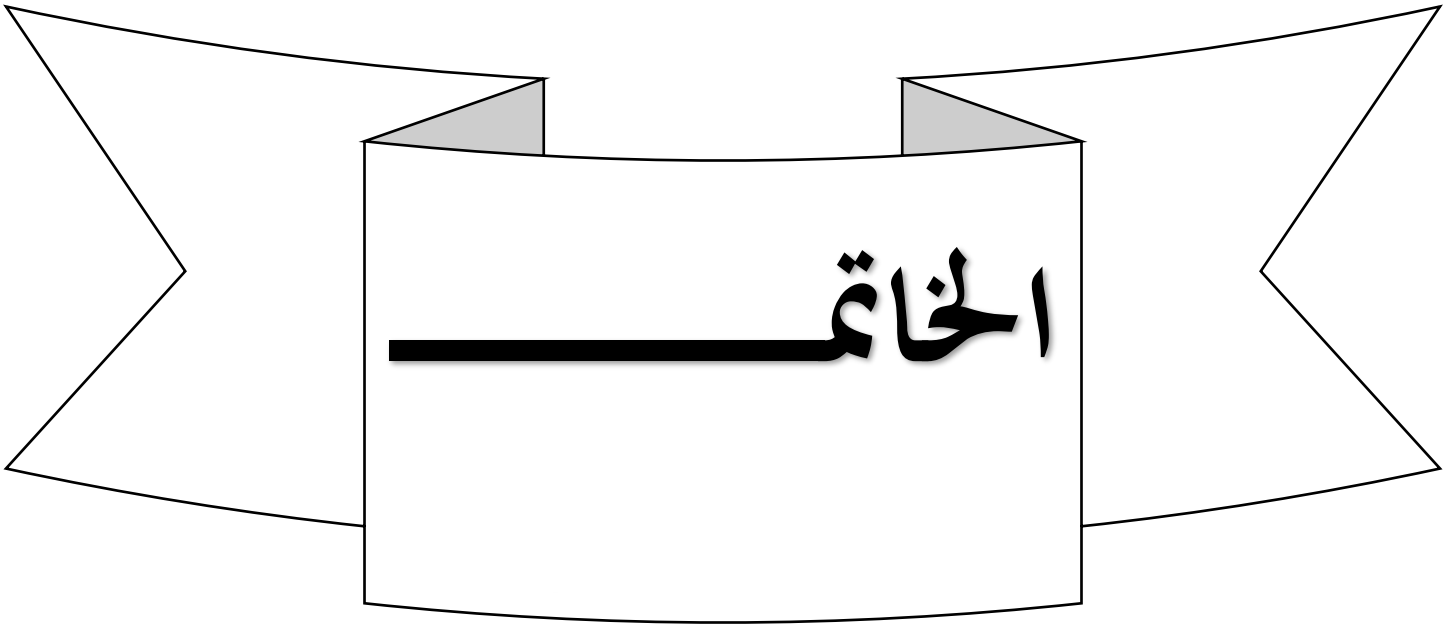
الخاتمـــــــــــــــة

قائمة المصادر و المراجع

ملخص الدراســة

تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على موضوع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، و تهدف إلى إجراء مقارنة بين أنواع تلك المحاكم، من خلال التوصل إلى نقاط الاختلاف بينهما، و نقاط التشابه إن وجدت، و ذلك من خلال تسليط الضوء على أداء تلك المحاكم من الناحية التطبيقية العملية، و دورها في إرساء قواعد القانون الدول الجنائي، و دورها في محاكمة و عقاب المجرمين الدوليين، من خلال الإجراءات و الأحكام و العقوبات المناسبة التي تضمنها أنظمتها السياسية.

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة يجب أن لا يحول دون إنشاء مثل تلك المحاكم المؤقتة و لحالات خاصة لكونها الطريق الذي مهد نشأة مثل هذه الفكرة، بالإضافة لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد جاء قاصرا و تتخلله مجموعة من الثغرات و الإشكاليات التي يجب حلها مثل ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي عقوبة الإعدام (على الأقل في تصورنا)، و أن يشمل اختصاص المحكمة من الناحية العملية جريمة العدوان من خلال تعريفها و وضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها حول هذه الجريمة، بالإضافة إلى الجانب السلبي من بعض الصلاحيات التي يمكن أن تعطل عمل المحكمة..